الجمهوريـــــّة الجزائريـــــّة الديمقراطيـــــّة الشعبيّـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس-
كلية الحقوق بودواو
قسم القانون



القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكـــــرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبـــات:
- ليلة زحوف
- أمينة قوميري

تحت إشراف الأستاذ:
- حسين بوثلجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عمورة رابح		أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د. بوثلجة حسين		أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا وقررا
د. قليل نصر الدين		أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021





شكر و عرفان

أشكر الله عزّ وجلّ وأحمده على توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع،

وعلى توفيره، سبحانه، لي الأسباب الميسّرة لذلك.

أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الدكتور حسين بوثلجة على قبوله

الإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاته الكثيرة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة المناقشين على

تفضلهم بقراءة البحث وتقييمه وإثرائه بملاحظاتهم وانتقاداتهم.

وأخيرا أتوجه بالشكر والاعتراف بالفضل لكل من ساعدني في مساري

الدراسي خاصة الجامعي من والديَّ الكريمين، أساتذتي من الطور الابتدائي

إلى مرحلة الماستر، زملاء داخل الكلية وأصدقاء خارجها .

✍ ليلة زحوف

✍ أمينة قوميري

إهداء

بسم الله الذي تتم معه صالحات الأعمال والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد المصطفى

أما بعد أهدي عملي هذا أولا لذي بدء لروح جدتي الطاهرة التي طالما تمنت لي التوفيق أسكنك الله جنات الخلود

لك أمي يامن أدين لك بكل نجاح منذ الصغر

ولك والدي الكريم

أختي الكبرى وأبنتيها لعله يكون بمثابة حافز لمواصلة دروب الدراسة والعلم

لأخوي العزيزين ولكل من ساهم بحرف في أن يرى هذا العمل النور ولكل من دعمني من قريب أو بعيد جزيل شكري وعرفاني



ز. ليلة

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أقدم بحث تخرجي بحمد الله عز وجلّ الذي وفقني في إتمام مسيرتي الدراسية، لكل من كان له الفضل في ذلك:

"أبي الغالي"

أقرب وأعز الناس إلى قلبي ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي سندي وقوتي في الحياة ورفيق دربي في الحلو والمر .

"أمي العزيزة"

دعائها سبب نجاحي نبع الحنان الدائم الأول لي في مشواري الدراسي.

"رفيق عمري زوجي"

الشكر والعرفان لك يا أغلى زوج بالوجود على ثقتك ومساندتك الدائمة لي في تحقيق طموح العلمي وبدونك لم أستطيع شيئ أنت مصدر النور في حياتي وحياة إبننا أدامك الله لنا نعمة لا تزول.

"أهدي نجاحي"

لعائلة زوجي الكريمة أمي الثانية التي وفرة لي الظروف المناسبة للدراسة ودفعتني دوما لإكمال مشواري أطال الله في عمرك.

وحتى لا أنسى صغيرتي أسماء التي يفرحها نجاحي ويحزنها فشلي.

إلى أختي التي لم تلدها أمي "ليلى" هي التي شاركتني في هذا العمل وراعت ظروفي الصحية أشكرها على كل مجهودتها المبذولة.

إلى كل من في قلبي ولم يذكره قلمي.

.

ق. أمينة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية:**

1. ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. ص: الصفحة.
3. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
4. د ط: دون طبعة.
5. د. س: دون سنة.
6. ق ت: قانون تجاري.
7. ع: عدد.
8. ط: طبعة.

- **باللغة الفرنسية:**

1. N° : Numéro
2. P : page
3. P P : de la page à la page.
4. Op.cit : référence précédemment citée (opus citatum).

مقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى جاهدة لجلب المستثمر الأجنبي للاستثمار في عدة قطاعات ومجالات، بحيث تزايد الاهتمام وبشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية منذ أوائل الثمانينات وهذا نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها، وكذلك تصاعد أزمة المديونية الخارجية بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية السائدة في تلك الفترة.

بحيث اتجهت العديد من الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات بغرض إيجاد بديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها وكذلك إلى مختلف العوائد التي تعود بالنفع على الدولة المضيفة فيما يخص اقتصادها الوطني، والتنمية الاقتصادية وهذا في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول وكذلك رفع كفاءة الرأسمال البشري، المساهمة في خفض معدلات البطالة، المساهمة في تراكم رأس المال، نقل التكنولوجيا للدول المستقطبة، وخلق العديد من فرص العمل، وكذا الاستفادة من التقنيات المتاحة وذلك من أجل تحقيق أهداف تصب في مصلحة تنمية الدول النامية سواء في مواردها والاستغلال الأمثل لها أو هيكلة الاقتصاد أو ميزان المدفوعات[1].

وبالتالي تعتبر الاستثمارات الأجنبية مصدرا للأموال لغرض تمويل المشاريع التنموية الكبرى، ومفتاح التقدم في الدول المتخلفة التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف الميادين، وذلك راجع إلى ندرة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية وتخوف المستثمرين الأجانب من استثمار أموالهم فيها بسبب مناخ عدم الاستقرار السائد في معظم هذه الدول، فأصبحت الاستثمارات الأجنبية تمثل إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي.[2]

ولكن ما يمكن ملاحظته أن عملية جذب المستثمر الأجنبي توقف من جهة على مجموعة من الضمانات الممنوحة له عن طريق الدولة المضيفة له، ومن جهة أخرى

[1] منور أوسرير، نذير عليان، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، 2008، ص ص 95-96.

[2] محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

تتوقف على إزالة العوائق والعراقيل التي تقف في وجه الاستثمار، لأنه إذا كانت هناك ضمانات تشجع وتسهل عملية القيام بالاستثمارات الأجنبية، فإنه هناك عقبات في الجهة المقابلة تحد من عمليات الاستثمار، بحيث يجب التقليل والتخفيف منها أو القضاء عليها كليا وهذا لمساعدة وتقديم يد العون للمستثمر الأجنبي وإغرائه بالقيام بعمليات استثمار أمواله في الدولة المضيفة.

كما هو الشأن بالنسبة للبلدان النامية، فقد كانت الجزائر من بين البلدان التي سعت بشتى الطرق لجلب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة وهذا عن طريق تقديم مختلف الضمانات والامتيازات المشجعة والمغرية على ذلك، وبالأخص عندما ثبت انتهاج الجزائر سياسة الاقتصاد الحر والعمل خاصة على إزالة مختلف القيود التي تعترض طريقهم[1].

الجزائر كغيرها من البلدان النامية فقد استوعبت أهمية الاستثمارات الأجنبية وأدركت حساسية هذا الموضوع منذ الاستقلال، فعمد المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار وهذا بدءا بقانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 المسجل تحت رقم 63-277[2]، وقانون الاستثمار الصادر في 1966 والمسجل تحت رقم 66-284[3] أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، ثم جاء قانون سنة 1982 المسجل تحت رقم 82-11[4].

[1] محمد فوزي رفروفي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 10.

[2] أمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، ع 53، المؤرخ في 2 أوت 1963.

[3] أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ع 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

[4] قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1981 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني، ج ر ع 34، المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 (ملغى).

وكذلك قانون 82-13[1] ثم قانون 1988 المسجل تحت رقم 88-25[2].

وبعد القيام بعمليات الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في فترة أواخر الثمانينات وبداية التسعينات أين تأكد تبني الجزائر للنظام الاقتصادي الحر وهذا في ظل دستور 1989، ثم إصدار قانون النقد والقرض 1990 المسجل تحت رقم 90-10[3]، والذي حول بدوره بنك الجزائر مسؤولية إلغاء التميز بين القطاعين العام والخاص والتأكيد على مسألة حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال وصولا بعد ذلك إلى قانون 93-12[4] المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار الذي يعتبر الإطار العام والبداية الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بحيث لم يعد وفقا لهذا القانون أي أثر للتمييز بين الاستثمار العام والخاص، ولا بين المستثمر الأجنبي والوطني واستمر هذا الوضع إلى غاية 2001 أين قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر 01-03[5] الذي ألغى القانون السابق (93-12)، حيث أدرج هذا الأمر عدة ضمانات وامتيازات خاصة بالاستثمار والمستثمر الأجنبي والوطني، والذي عدل سنة 2006 بالأمر رقم 06-08[6] حيث أدرج

[1] قانون رقم 82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ع 35، المؤرخ في 31 أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر ع 35، المؤرخ في 27 أوت 1986 (ملغى).

[2] قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ع 28 المؤرخ في 13 جويلية 1988.

[3] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، المؤرخ في 8 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل ومتمم ج ر ع 52.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

[5] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار، ج ر، ع 27، المؤرخة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم، ، وبالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لـ 2009، ج ر ع 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49، المؤرخة في 29 أوت 2010 وبالقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية 2012، ج ر ع 72، المؤرخة في ديسمبر 2011، وبالقانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ع 72، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، وبالقانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لـ 2015، ج ر ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

[6] بالأمر رقم 06-08، ج ر ع 47، المؤرخة في 19 يونيو 2006.

في هذا الأخير عدة ضمانات كإمكانية اللجوء إلى التحكم الدولي كبديل عن القضاء الوطني، وأقر بحرية الاستثمار وذلك بمراعاة التشريع والتنظيم المعمول به، كما أكد على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

كما تضمن مجموعة من الامتيازات الضريبية، الجمركية، والإدارية (الإجرائية) وهذا ما يدل على أن المستثمر الأجنبي أصبح يحظى باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار في الجزائر[1].

وما يمكن ملاحظته أنه طرأت عدة تعديلات على هذا القانون، وذلك بموجب قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و2010 على التوالي، وقوانين المالية لسنة 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، كذلك على التوالي، والتي بموجبها طرأت بعض التغيرات على نظام الاستثمار الأجنبي خاصة ما تعلق بسبب مشاركة المستثمر الأجنبي في الاستثمار وكذلك ضرورة التصريح بالاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل عملية إنجازها، وهذا فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية، هذا على المستوى الداخلي[2].

أما على المستوى الخارجي (الدولى)، فالجزائر قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية هدفها هو تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم الضمانات والحوافز اللازمة سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات جماعية (متعددة الأطراف). أو ثنائية بغرض تشجيع وحماية الاستثمار، وما قانون الاستثمار الحالي إلا نتيجة للالتزامات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، وقامت بتجسيدها في القانون الداخلي[3].

[1] زين منصوري، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، 2005، ص ص 129-130.

[2] وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص ص 3-4.

[3] نوفل لغبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع: علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص أ.

ولاشك أن لدراسة أي موضوع وفهمه فهما صحيحا يتوقف على معرفة مجموعة من المفاهيم الأساسية، وأول شيء يجب معرفته هنا التطرق لمعرفة المقصود بالاستثمار الأجنبي الذي يعتبر مركز اهتمامنا ودراستنا في هذا الموضوع.

فبالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار على النحو الآتي:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج **أو** إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

وما يمكن ملاحظته على التعريف المذكور أعلاه نلاحظ بأنه ليس شامل للاستثمار وإنما يبين لنا أنواع الاستثمار والصور التي يتخذها على سبيل الحصر، وبالتالي عندما يقوم الاستثمار في إحدى صوره طرف أجنبي فإنه يسمي استثمارا أجنبيا سواء كان من طرف شخص طبيعي أو معنوي[1].

وعموما يأخذ الاستثمار الأجنبي أحد الشكلين:

- استثمار أجنبي مباشر: هو ذلك الاستثمار الذي يديره الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة له أو نصيب فيه، مما يبرز لهم حق الإدارة، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال الضخمة طويلة المدى.

- استثمار أجنبي غير مباشر (مالي): الذي يسمى أيضا باستثمار المحفظة والذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي سيطرة ولا دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها، وهذا الاستثمار مرتبط بوجود بورصة أي بأسواق الأوراق المالية.

فمن خلال هذين التعريفين نجد بأن التعريف الوارد في قانون الاستثمار الجزائري الاستثمار المباشر فقط، لأن الجزائر باعتبارها دولة نامية كغيرها من الدول المتخلفة تحتاج بشدة لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2].

[1] محمد فوزي رفروفي، مرجع سابق، ص 4.

[2] فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيزات والواقع المعيق، مجلة المفكر، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 33.

– أما بالنسبة للضمانات: يقصد بها الآليات التي يكون موضوعها تعهد من جانب الدولة المضيفة بتوفير حقوق المستثمر الأجنبي في إطار من الحرية لممارسة استثماره، أي أن الدولة المضيفة تضع الآليات التي تشكل الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي من كل ما قد يلحقه من مخاطر غير تجارية على إقليمها.

– أما قيود الاستثمار: فهي تمثل في مختلف العقبات والعوائق التي تحول دون قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في بلد معين والتي تقف سدا منيعا في وجهه، سوءا كانت موضوعية، أو إجرائية، أو تمويلية[1].

وعليه تعتبر القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في جميع مراحله من أهم الأسباب التي حدت من الإقبال على الاستثمار في الجزائر، ويبقى ضعيفا مقارنة باحتياجات الاقتصاد الوطني، وظلت هاجسا للمستثمرين الأجانب.

لذا وقع اختيارنا لهذا الموضوع الذي يعتبر من مواضيع ومستجدات الساعة، حيث حظى باهتمام كبير من طرف الباحثين ورجال الأعمال والسلطات الجزائرية، الذي سنحاول مناقشته في صياغة الإشكالية التالية:

كيف يتم التوفيق بموجب القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي بين مبدأ حرية الاستثمار وحماية الاقتصاد الوطني؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني أساسه التحليل والوصف، مما يسمح لنا بالبحث والتمعن أكثر لواقع مجال الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وحتى يكون هذا البحث ملما لكافة القيود التي ترد على الاستثمار الأجنبي ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، بحيث نتطرق في الفصل الأول للقيود الخاصة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، أما في الفصل الثاني نوضح القيود الإجرائية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[1] ليلى بن سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة واهران، 2012، ص 74.

الفصل الأول:

القيود الواردة على النشاطات المقننة وحماية البيئة

تمهيد:

يقع على عاتق كل دولة ترغب في أن يكون لها مكانا في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال ملائم لفعل الاستثمار، وبالتالي تكريس أكبر قدر من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بغرض استقطابهم.

ومن هنا يأتي الاهتمام المتزايد بالموضوع المتعلق بالضمانات كعنصر رئيس في العملية الاستثمارية بين الدولة صاحبة المبادرة في الشأن الاستثماري وبين المستثمر الأجنبي بالخصوص، قصد استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات إلى الجزائر، ذلك أنه مما لا شك فيه أن اتجاه استثمار لبلد معين يتوقف على تمكين تلك الدولة بتوفير العديد من الحوافز التي تغري بها المستثمر الأجنبي، لكن بالمقابل توجد عقبات في وجهه ينبغي التخفيف منها وإزالتها إذا أمكن، وتختلف من بلد لآخر حسب الاجراءات والسياسات المتبعة.

لكن بالعودة لقانون الاستثمار الجزائري نجد أن المشرع كرس مبدأ حرية الاستثمار ومنح ضمانات للمستثمرين رغم ذلك إلا أنه ألزم توافر مجموعة من الشروط، حيث سنتطرق بالدراسة من خلال هذا الفصل إلى شروط الاستثمار في النشاطات المقننة (المبحث الأول)، ثم إلزامية حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النشاطات المقننة

إن مبدأ حرية الاستثمار والصناعة المنصوص عليه في الدستور[1] في المادة 43 فقرة 01 التي تنص على ما يلي:" حرية الاستثمار والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" إن هذا المبدأ يعد من مقومات إنعاش الاقتصاد الوطني إذ يمنح للأشخاص ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية.

كما أقر هذا المبدأ مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة التجارية المقننة كما تقتضي به طبيعة الأشياء، في النظم الديمقراطية وممارسة النشاط التجاري حسب إختيار الفرد وبالكيفية التي يراها مستجيبة لرغباته، ولا يكون ذلك إلا بوضع ضوابط تنظيمية عن طريق سن المشرع نصوص قانونية.

يلاحظ من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أن المشرع الجزائري قد أشار إلى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار، وذلك بهدف حماية النظام العام.

على هذا النحو يتم تبيان مفهوم النشاطات المقننة **(مطلب أول)**، وتمييزها عن غيرها من الأنشطة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: المقصود بالنشاطات المقننة

يعد مصطلح الأنشطة التجارية المقننة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الاقتصادي، فلم يرد مصطلح النشاطات المقننة في النظام القانوني للاستثمار إلا مؤخرا[2]، فقد ظهر لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ضف

[1] دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[2] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014، ص 90.

إلى ذلك أن مفهوم النشاطات جاء غامضا وغير واضح[1]، إذ اكتفى النص عليها باعتبارها من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها[2].

لكن لا يعني ذلك أن لم يتم إدراجه في بعض الفروع القانونية وبهذا فلا بد من البحث عن تعريف النشاطات المقننة في مختلف القوانين **(فرع أول)**، والنشاطات المقننة المحتكرة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف في مختلف القوانين

تعتبر النشاطات المقننة مصطلح نادر الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية[3]، حيث لم يتم التطرق إليه إلا في سنة 1993 وذلك لأول مرة في مجال الاستثمار[4].

بالتالي فان تحديد تعريف لهذه النشاطات يكون بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية سواء تلك التي جات قبل المرسوم التشريعي رقم 93-12 أو تلك التي جاءت بعده[5]، بالتالي نحاول التطرق لهذا التعريف في كل من: قانون التجاري (أولا)، في ظل قانون العقوبات (ثانيا)، في قانون الاستثمار (ثالثا).

[1] إقلولي ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، عدد 02، سنة 2006، ص 71.

[2] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2016، ص71.

[3] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2005، ص 73.

[4] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013، ص 47.

[5] دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين – الجزائر، 2016، ص 09.

أولا: في ظل القانون التجاري

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى مصطلح النشاطات المقننة في إطار القانون رقم 09-22 المتعلق بالسجل التجاري[1]، حيث استعمل عبارة "المهن المنظمة" للدلالة على فكرة النشاطات المقننة[2].

بالعودة إلى نص المادة 05 من القانون السالف الذكر، نجد أنها تنص على ما يلي:" تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق القانون أو بعضه عليه". يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي يتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.

يتضح من خلال استقراء المادة السالفة الذكر أنها أشارت إلى تعريف المهن المنظمة باعتبارها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات معتمدة قانونا، وعليه فالمقصود بالنشاطات المقننة في هذا القانون هي كل مهنة تجارية يشترط لممارستها تأهيلا مهنيا أو مؤهلا علميا[3]، وكما ورد في هذه المادة مصطلح "مهن" ويفهم منه من الناحية التقليدية أنها تستعمل كمعيار لتعريف التاجر[4]، هذا ما جاءت به المادة الأولى من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عمالا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضى القانون خلاف ذلك"[5].

كما أضافت المادة 05 من القانون رقم 90-22 أن القانون وحده الذي ينظم النشاطات المقننة[6]، إلا أنه تم تعديل القانون رقم 90- 22 بموجب الأمر 96-07[7] حيث

[1] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

[2] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36، صادر في 21 غشت 1990، معدل ومتمم.

[3] دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[4] بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 50.

[5] قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ع 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 36، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[6] إقلولي أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

[7] أمر رقم 96-07 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

تنص المادة 5 مكرر منه على ما يلي: "المهن المقننة ذات الطابع التجاري يحكمها القانون الحالي"، كما أضافت الفقرة التي تليها وأكدت على أن شروط ممارسة المهن المقننة تحدد عن طريق التنظيم.

كذلك أشار المشرع إلى فكرة النشاطات المقننة في المادة 24 من القانون رقم 04-08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري[1] التي تنص على ما يلي: "تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها".

فالمشرع الجزائري استعمل أيضا مصطلحين مختلفين للدلالة على مصطلح النشاطات المقننة.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[2]، يلاحظ أنه قدم تعريفا لها وذلك طبقا للمادة 02 التي تنص على ما يلي: "تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوص ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم".

يتضح من خلال هذه المادة أنها عرفت النشاطات المقننة باستعمال مصطلحين مختلفين "الأنشطة" و "المهن" وذلك حسب طبيعة هذه النشاطات ومحتواها، ما يستخلص أن المادة 2 لم تقدم مفهوم دقيق بشأن النشاطات المقننة.

من خلال دراسة النصوص القانونية السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة مفهوم النشاطات المقننة، إذ استعمل عبارات شاملة وواسعة.

[1] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 52، صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15 -234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ع 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

ثانيا: في ظل قانون العقوبات

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم النشاطات المقننة في قانون العقوبات أين تعرض إلى جريمة انتحال الصفة المتعلقة بالمهنة المنظمة "[1]، وذلك في نص المادة 243 من الأمر رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:" **كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 الى 5000 دينار أو بإحدى العقوبتين**"[2] ما يفهم من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " مهنة منظمة قانونا " وذلك للدلالة على النشاطات المقننة، وهي تلك المهن التي تكون موضوع تنظيم خاصة، كما حددت العقوبات المفروضة على كل من يزاول هذه المهنة دون توفر الشروط القانونية فيه التي تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، و غرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين.

ثالثا: في ظل قانون الاستثمار

بالعودة إلى قوانين الاستثمار الجزائرية بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم بالقانون رقم 06-08[3] اكتفى المشرع بذكر النشاطات المقننة مع استبعاد المهن على عكس قانون العقوبات الذي اعتبر المهن المقننة محل تقنين.

أضف إلى ذلك فإن العبارة التي استعملتها السلطة التنفيذية في المجال التجاري خصوصا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، هي نفسها التي

[1] دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين – الجزائر، 2016، ص10.

[2] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015 متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz بتاريخ 23 مارس 2017.

[3] أنظر المادة 4 من القانون 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

استعملها المشرع في المادة 3 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المتمثلة في عبارة "النشاطات والمهن المقننة" وهذا ما يبين غموض وعدم وضوح مفهوم فكرة النشاطات المقننة.

الفرع الثاني: النشاطات المقننة المحتكرة

تحتل الدولة دورا مركزيا في الاقتصاد بدون منافس، بعد تأميم كل وسائل الإنتاج والتبادل الأساسية، فكل الأنشطة الاقتصادية تديرها الدولة بما فيها ما تبقى من أنشطة خاصة، وذلك أن الرأسمال المحل مرتبط إلى حد كبير بالدولة.[1]

وباعتبار أن الدولة تهيمن على جميع الأنشطة الاقتصادية، فلا شك أنه تم إبعاد القطاع الخاص من العديد من النشاطات التي لا تقبل الدولة فيها المنافسة، وإذا كان وجوده في الجزائر يعتبر وجودا محدودا ومفيدا، فإن مجال عمله ونشاطه يخضع لتنظيم قانوني جد صارم فكل دواليب الاقتصاد في ملك الدولة.

وكون المجتمع الجزائري مجتمعا زراعيا قامت الدولة الجزائرية في تلك الفترة بإنشاء مزارع ضخمة بعد تأميمها والقيام بذلك اعتمدت الجزائر على إرادات ناجمة من قطاع المحروقات.[2]

والجدير بالذكر أن قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية في البلاد والذي كان حكرا لدولة بدرجة أولى، بحيث كان المستثمر الأجنبي يرغب في نزع الطابع الإستراتيجي عن هذا القطاع وإدماجه ضمن القواعد العادية لقانون الاستثمار، لذا نجد أن الدولة قد قررت استبعاد الاستثمارات التنظيمية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي على أساس كونه قطاع إستراتيجي يتمتع بحماية دستورية.[3]

[1] باديس بن عيشة، في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر – أية مقارنة للتحليل؟، مجلة الباحث، ع 3، 2004، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 142.

[2] اعتمدت الجزائر على ايرادات ناجمة من قطاع المحروقات التي تميزت بانخفاض سعر البترول التي تميزت بالارتفاع باستثناء سنة 1986-1989 التي تميزت بانخفاض سعر البترول، أنظر كربالي بغداد، ص 01.

[3] شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2013، ص 06.

بالإضافة إلى القطاعات الإستراتيجية الأخرى التي تعتبر حكرا للدولة والمتمثلة في قطاع النقل العمومي، الفلاحة السياحة، المناجم، قطاع المواصلات.. الخ.[1]

وتأكيدا على ذلك نص المادة (14) من الدستور الجزائري لسنة 1976 والتي تنص تتحد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية أم قابلة للزراعة، الغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية الطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشأت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشأت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكسبها.[2]

بالإضافة على ما سبق نص المادة (02)/1 و2 من قانون الاستثمارات رقم 66-284، والتي تنص على أن:" المبادرة الخاصة بتحقق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود الدولة والهيئات التابعة لها.

مما يفهم منه أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع، فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات. وستحدد بمرسوم القطاعات المعتبرة كحيوية في مفهوم هذا الأمر".[3]

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن القطاعات الإستراتيجية محتكرة للدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها دون القطاع الخاص، إلا أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 54.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1976، ص 1294.

[3] الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1682، الموافق لـ 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ع 08، الصادرة سنة 1966، ص 1204.

والمعنويين سواء الوطنيين أم الأجانب بإنشاء مؤسسات صناعية أو سياحية، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة (04) من نص القانون.

والملاحظ أن هذا القانون لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة إلا عند صدور القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، إذ حدد القطاعات الإستراتيجية للدولة على سبيل الحصر لا المثال في المادة (05) منه والتي نصت بقولها:" لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة إستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا في النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.[1]

المطلب الثاني: الأنظمة المفروضة على الاستثمار (الرخصة/الترخيص)

يستلزم لممارسة إحدى النشاطات المقننة الحصول على الترخيص (فرع أول)، الاعتماد (فرع ثاني)، أو الرخصة (فرع ثالث)، التي يتم منحها من طرف الجهة المختصة بذلك، سواء من طرف الإدارة التقليدية، أم من طرف السلطات الادارية المستقلة.

الفرع الأول: الترخيص

يعتبر الترخيص من بين الاجراءات الواجب القيام بها، لذا يعرف كما يلي:

يعتبر ذلك الإجراء الشكلي الذي يمكن للإدارة بوضع قواعد صارمة ومحكمة على بعض النشاطات ومثل هذه الأخيرة التي تخضع بدورها الدراسة مدققة ومفصلة والتي من خلالها تتوصل الإدارة المختصة إلى اتخاذ قرار بممارستها».[2]

[1] القانون رقم 25/88، مؤرخ في 328 ذي القعدة عام 1408، الموافق لـ 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ع 29، الصادرة سنة 1988، ص 1032.

[2] نقلا عن حساني لامية – رحمان آمنة، الرقابة على الاستثمار الأجنبي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ، تخصص انون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

كما يعرف في معجم المصطلحات باللغة العربية على أنه:« هو إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموما، بناء على طلب أحد الأشخاص السلطة صاحبة الصلاحية».[1]

فالترخيص المقصود هنا هو وسيلة تسمح من خلاله الإدارة المختصة للراغبين في مزاولة نشاط معين أو التمتع بحقوق ممارسته، وكما هو معروف فإن هذا الإجراء خول للسلطة العامة الحق في ممارسة الرقابة على الأنشطة المقننة، ومن بين هذه الأنشطة الاستثمار في القطاع المصرفي.

إذا بصفة عامة للاستثمار في النشاطات المقننة يستلزم الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة المختصة ويجب على الراغب اتباع كل الاجراءات المحددة قانونا لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح الترخيص لممارسة النشاط من عدمه.

الفرع الثاني: الاعتماد

يعتبر الاعتماد من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، حيث يمكن تعريفه على أنه:" **الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز**".[2]

وعليه فإن الاعتماد عبارة عن تصرف إداري منفرد تسمح بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة بمزاولة بعض الأنشطة أو وجود هيئة معينة، ومن بين المجالات التي تخضع لنظام الاعتماد نجد قطاع البورصة.

الفرع الثالث: الرخصة

يقصد بالرخصة أنها:« ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال صادر من الإدارة».[3]

[1] كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 453.

[2] حساني لامية – رحمان آمنة، المرجع السابق، ص 33.

[3] عيبوط محندد واعلي، المرجع السابق، ص 89.

من خلال التمعن الدقيق في هذا التعريف يتوضح لنا أن الرخصة ما هي إلا ترخيص تمنحه الإدارة بمقابل مالي لغرض ممارسة نشاط يدخل ضمن الأنشطة المقننة التي تفرض عليها رقابة شبه دائمة من طرف الدولة.

رغم تشابه الرخصة والترخيص، إلا أنه لم يتفقا بشأن طبيعتهما القانونية، حيث أن الترخيص آلية الرقابة السابقة، ضف إلى ذلك أنه يعتبر إجراء قانوني انفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني، بينما الرخصة تعتبر عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد التي يحكمها الاعتبار المالي والفني، هذا ما يبين الاختلاف بشأن طبيعتهما القانونية.[1]

ينتج عن تنظيم النشاطات المقننة تدخل السلطة العامة للسهر على حمايتها، حيث تخضع هذه النشاطات الرقابة إدارية خاصة، وذلك بضرورة الحصول على الترخيص المسبق الغرض السماح باستغلالها نظرا للخصائص التي تتمتع بها، فقد حاول المشرع منح هذه الاجراءات في بعض القطاعات للإدارة التقليدية، وفي قطاعات أخرى إلى السلطات الادارية المستقلة.

أ. سلطة الإدارة التقليدية في منح الترخيص

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لا يعني عدم تدخل الإدارة التقليدية بمنح التراخيص والاعتمادات أو الرخصة في مجال النشاطات المقننة للاستثمار فيها، إذ هناك بعض القطاعات بقيت تحت رقابتها وإشرافها نظرا لطبيعتها الخاصة وأهميتها.

1. في قطاع التأمينات:

رغم إزالة الاحتكار على قطاع التأمينات وذلك بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات غير أن هذا التحرير وردت عليه مجموعة من القيود باعتبار أن مجال التأمين من بين الأنشطة المقننة، حيث لا يمكن لشركة التأمين أو إعادة التأمين مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما أكدته المادة 1/204 من الأمر رقم 95-07 حيث تنص على ما يلي:« لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد من الوزير

[1] عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 90.

المكلف بالمالية بناءا على الشروط المحددة في المادة 218 من الأمر أعلاه»، كما أشارت المادة 218 من الأمر السالف الذكر أنه يمنح الترخيص بموجب قرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.[1]

2. في قطاع المنتجات الصيدلانية:

تخضع النشاطات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية لقوانين خاصة والهدف من ذلك السهر على تحقيق رقابة صارمة لحماية المستهلك، حيث يلاحظ أن المشرع فرض الترخيص المسبق الفتح مؤسسة الإنتاج المنتوجات الصيدلانية أو توزيعها، إذ يعود اختصاص منح ترخيص إنتاج الأدوية إلى الوزير المكلف بالصحة، بينما منح ترخيص توزيع الأدوية يعود إلى اختصاص والي المنطقة التي تقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري ولا يتم الحصول على هذا الاعتماد إلا بعد موافقة اللجنة المركزية المتواجدة لدى الوزير المكلف بالصحة.

3. فيما يخص مزاولة نشاط الرأسمال الاستثماري:

يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط على شركات الرأسمال الاستثماري، كما فرض المشرع حوصلة من الشروط لإنشاء شركة مساهمة أين تم النص عليها من خلال أحكام القانون التجاري ومراعاة القواعد الخاصة التي جاءت بمقتضى القانون رقم 06-11 السالف الذكر وكذلك ألزم المشرع القيام برقابة إدارية لإنشاء شركة، وتمارس هذه الرقابة عن طريق الرخصة التي تخولها الادارة.[2]

[1] المادة 218 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج رج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج رج ج، عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتتم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

[2] قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

ألزم المشرع وجوب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بعد استشارة هيئة تنظيم عمليات البورصة، وموافقتها لممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري وبنك الجزائر وهذا استنادا إلى نص المادة 10 من القانون رقم 06- 11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري حيث تنص على:« يخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر»، كما تجدر الاشارة أن شروط منح الرخصة يكون عن طريق التنظيم.[1]

ب. سلطة الهيئات الادارية المستقلة في منح الترخيص

نظرا لفشل الإدارة التقليدية في رقابة بعض النشاطات الاقتصادية في تنظيمها، ونظرا لفشلها في ضبط النشاط الاقتصادي تم اللجوء إلى انشاء هيئات جديدة أسندت إليها ضبط بعض النشاطات:

1. في القطاع المصرفي:

تراجعت الدولة عن احتكار القطاع المصرفي بصفة جزئية حيث تركت الوسائل الكلاسيكية في التعامل مع الاستثمار المصرفي وفتح بعض النشاطات أمام الخواص إلى جانب احتفاظها بمكانتها كمستثمر، حيث أسندت سلطة الرقابة للاستثمار في المجال المصرفي من الادارات التقليدية إلى الهيئات الادارية المستقلة التي تتمتع بصلاحيات واسعة والتي تعني أكثر جدية في المعاملة.[2]

2. في القطاع البورصي:

بعد التغيرات التي عرفتها الجزائر في المجال الاقتصادي وانتهاج التوجه الليبرالي، تم إنشاء قطاع اقتصادي جديد المعروف بالبورصة، ولمواكبته لهذه التطورات تم ضبط هذا القطاع عن طريق استحداث سلطة تعرف بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.[3]

[1] المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-11، المرجع السابق.

[2] راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 411.

[3] راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 411.

3. في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

يعتبر قطاع البريد والمواصلات وكيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به، وتتدرج السلطات التي منحها المشرع لسلطة البريد والمواصلات في سلطة اصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة إلى جانب توقيع بعض القرارات.[1]

المبحث الثاني: فرض احترام البيئة

على اعتبار أن كل مشروع أو عمل تقوم به الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها يعد بمثابة مرفق عام فإنه لابد من وجود رقابة وإشراف من طرفها على هذا العمل أو النشاط بما فيها الأنشطة التي تخضع لقواعد قانونية خاصة إذ لابد أن تراعي قواعد النظام العام وأن لا تتجاوزها.

المطلب الأول: مجالات حماية البيئة

لقد عمد المشرع الجزائري من أجل مكافحة أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي، فأدرج تقنيات وأليات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لأهم القوانين التي احتوت على شرط المحافظة على البيئة وهي كالآتي:

الفرع الأول: قانون المناجم

من بين الموارد التي عملت على توفير حماية البيئة تجد المادة 145 من قانون المناجم[2]، والتي احتوت شرط المحافظة على السيئة وفحواها كالآتي:" **يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طليه بدراسة مدى تأثير النشاط المني على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصفة عامة:**

[1] راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 411.

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 35، وسبق القانون رقم 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1994 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المادة 10 منه أين نظم هذه المسائل ج ر 5.

- **الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.**
- **إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة**
- **الاجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها".**

يراعي هذا الشرط البيئي طيلة مدة عقد الامتياز المنجمي الذي هو من العقود الطويلة، وذلك أنه وتحت عنوان الأخطار المنجمية أوجب المشرع على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أن يضع على نفقته نظاما للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنجم على نشاطه باعتباره المسؤول عنه، هذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بعدة صلاحيته، بل متى علم الخطر الوشيك على البيئة أذ التدابير لأجل تعليق النشاط في ظرف قياس ريختر الوالي المختص إقليميا.[1]

الفرع الثاني: قطاع المحروقات

يمثل قانون المحروقات رقم 05-07[2] عودة الجزائر لعقودها التقليدية في المجال البترولي، وذلك من خلال إعادة تجديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها.

يتم ذلك بموجب على البحث أو الاستغلال والذي يتم توقيعه بين الوكالة الوطنية للثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، وتكون الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويتخذ حيز التنفيذ عند تاريخ نشر الموافقة في الجريدة الرسمية، حيث تنص المادة 20 منه علي:" يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية للتأمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر، تمنح هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان، حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم" كما تنص المادة 23 من نفس القانون على ما يلي:" يتم إنجاز

[1] يجب أن يكون نظام الوقاية شفافا وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال، أنظر المادتين 54 و56 من القانون رقم 06/84، المرجع أعلاه.

[2] أنظر: قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، ويتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج ر ع 55.

نشاطات البحث أو الاستغلال على أساس سند محمي لا سلم إلا لك الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النقط) طبقا لأحكام هذا القانون».[1]

الفرع الثالث: قطاع الموارد المائية

من القطاعات الجديدة التي تم فتحها أمام الاستثمار والتي يمكن أن تستقبل فكرة عقود القانون العام في قطاعات الموارد المائية.[2]

يمنح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأمن العمومية الطبيعية المياه ويتوقف منح هذا الامتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز، وامتثال صاحب الامتياز لنفتر شروط خاص، ويحدد الدفتر شروط نموذجية لكل فتة استعمال والتي تنص عليها المادة 177 من ذات القانون.

يجب أن يأخذ دفتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية ركنا حماية الأنظمة البيئية المحلية.[3]

كذلك الشأن بالنسبة لدفتر الشروط التي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو في المساحات الخضراء، الأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة، فيلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماية البيئة أثناء الزام عقود الامتياز.

عمل المشرع كذلك على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها، مدعما بتلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية

[1] المادة 20 من القانون 05-07 المذكور أعلاه.

[2] انظر الفقرة 2 من المادة 63 من القانون رقم 1 5 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، منطق بالمياه، ج ر ع 60 الصادر بتاريخ 4 غشت سنة 2005.

[3] أنظر المادة 75 من القانون 05-12، مرجع سابق، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أفريل سنة 2011، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر 24 وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-102 مؤرخ في 21 أفريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهر، ج ر 24.

تتمثل في المخطط الوطني للمياه، الذي يسمح بالتوجيه المجاني للأنشطة البشرية والعمرانية والصناعية.[1]

ومعالجة المياه القذرة وتصفية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية كان من مستلزمات المخطط التوجيهي للموارد المائية.[2]

عن نظام تصفية المياه القذرة فيكون بموجب مجموعة مراحل لمعالجة الافرازات التي تجمعها شبكة التطهير وتسمح بالقضاء الكلى أو الجزئي لحمولتها الملونة بأساليب فيزيائية وكيميائية وبيولوجية متعددة داخل محطة التصفية، وتحدد مراحل وأساليب معالجة المياه القذرة عن طريق دراسة الجدوى، لا سيما وفق الحمولة الملوثة للمياه التي ستعالج حسب الوجهة النهائية، على أن دراسة الجدوى تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.[3]

كانت المشاريع الكبرى للموارد المائية محط تنظيم، وعرفت بأنها تلك المشاريع التي تتجاوز قيمتها عشرين مليار دينار جزائري، وقد اشترط المشرع استيفاء عصر التأثير المباشر أو غير المباشر للمشروع على البيئة لا سيما الصحة العمومية والفلاحة والفضاءات الطبيعية والحيوانات والنباتات والمحافظة على المواقع والمعالم.[4]

المطلب الثاني: وسائل حماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها لحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-399، مؤرخ في 23 سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر 80.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج ر 01.

[3] يقصد بالحمولة الملوثة مؤشر على مستوى التلوث الموجود في المياه القذرة، ومعالجة هذه الأخيرة يكون بغرض توجيهها للسقي أو إنجاز مشاريع صناعية، أنظر المادتين 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم10-23 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج ر 4.

[4] أنظر المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 يناير سنة 2010، يحد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج ر 13.

جوانبها المعيشي من خلال الاجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الوسائل الردعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

يمثل الضبط الاداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة وسنتطرق إليها كالآتي:

أولا: التحقيق العمومي

تتعدد الألفاظ التي يستعملها الفقهاء للتعبير عن مفهوم التحقيق العمومي فنجد المشرع الفرنسي قد استعمل كلمة التحقيق العمومي L'enaquete public وفي اللغة العربية فقد تتعدد الألفاظ التي استعملها الفقهاء ورجال القانون التعبير عن هذا المفهوم بحيث تم ترجمته بالتحقيق العمومي أو الاستقصاء العمومي أو البحث العمومي، إلا أن ما استقر عليه غالبية الفقه هو استعمال مصطلح الاستقصاء العمومي وهذا في دول المشرق العربي والتحقيق العمومي (هذا في شمال إفريقيا بالخصوص)، وبعيد عن هذه الاشتقاقات اللغوية نجد أن مصطلح التحقيق العمومي قد قدمت له تعريفات من قبل بعض التشريعات أو من قبل الفقهاء.

1. التعريف التشريعي: من النادر لجوء المشرعين في مختلف دول العالم إلى تقديم تعاريف المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية، وهي القاعدة التي التزمت بها أغلبية التشريعات المقارنة التي نظمت موضوع التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، ومن الأمثلة التي يمكن سياقتها في هذا الصدد القانون الفرنسي الصادر في 12 جويلية 1983، والمتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة Bouchardeauty والذي لم تتضمن نصوصه أي تعريف الآلية التحقيق العمومي.

بيّد أنّه وبالرجوع إلى قانون البيئة الفرنسي، نجد أنه قد ارتأت إرادته التشريعية الخروج عن القاعدة السابقة، حيث عرض التعريف التحقيق العمومي لكن بتعريف غائي،

حيث نص في المادة 121/1:« **التحقيق العمومي يهدف إلى إعلام الجمهور والحصول على انطباعاتهم، وتلقي طلباتهم وكذا اقتراحاتهم الخاصة، بصفة ما بعدية لإجراء دراسة مدى التأثير عند الاقتضاء، ذلك من أجل تمكين السلطة المختصة من الحصول على جميع العناصر الضرورية لمعلوماتها**[1]».

وبجانب هذا الإقرار أيضا نص الميثاق الفرنسي للبيئة لسنة 2004 المعتمد كوثيقة دستورية مرجعية سنة 2005 على تعريف وجيز وذلك في المادة السابعة منه بالقول:« **لكل شخص وحسب شروط معينة يحددها القانون حق الاطلاع على المعلومات البيئة التي تحوزها الإدارات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي من قد تأثر على البيئة**[2]».

أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد أن الإرادة التشريعية قد خرجت بدورها عن القاعدة السابقة واكتفت بالإشارة إليه في بعض المجالات فقط، وهذا في نص المادة 21 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها:« **تسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع ...**[3]».

ونفس الأمر في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات الصادقة على دراسة وموجز التأثير حيث نص في المادة 9 وبقوله:« **يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى وقبول دراسة أو موجز**

[1] V : Art, 121 du Code de l'Environnement : «L'enquête mentionnée à l'article L. 123-la pour objet d'informer le public et de recueillir ses appréciations, suggestions et contre-propositions, postérieurement à l'étude d'impact lorsque celle-ci est requise, afin de permettre à l'autorité compétente de disposer de tous éléments nécessaires à son information » [En ligne]. www.legifrance.gouv.fr . (Consulté le 10/06/2022) .

[2] v: Art, 7 de la Charte de l'Environnement de 2005 énonce : « toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement » [En ligne). www.legifrance.gouv.fr . (Consulté le 10/06/2022)

[3] المادة 21، قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالتنمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ع 43، صادر في 20 يوليو 2003.

التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أراءهم في المشروع المزعم إنجازه في الأثار المتوقعة على البيئة[1]».

وما تجدر به الإشارة أن المشرع الجزائري لم يدرج أسلوب التحقيق العمومي كمبدأ عام وإنما حصره في نصوص ومجالات خاصة، وهذا ما يحذونا أن نردد مع بعض الدارسين المناداة إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في هذه النقطة[2]، بما يستجيب مع تعريف التحقيق العمومي الشامل الذي تناولته غالبية المحاولات الفقهية في هذا المجال، وهي المحاولات الفقهية التي سنتعرض لها فيما يلي:

2. التعريف الفقهي: ذهبت الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع التحقيق العمومي إلى تقديم تعريف لهذا الأخير، حيث عرفه المعجم القانوني الفرنسي في طبعته الثالثة كما يلي:« **إجراء قبلي لبعض العمليات الإدارية، يهدف إلى الحصول على وجهة نظر الأطراف المعنية، أو المعلومات الضرورية لتنفيذ هذه العملية، وقد عرف سابقا بتسمية التحقيق والمضار، ومن معانيه كذلك ذلك الإجراء القبلي الإلزامي لمنح تراخيص لإنشاء المنشآت المصنفة[3]».**

كما يمكن تعريف التحقيق العمومي أنه:« **عملية تشكل المرحلة الأولى لإجراء استملاك وتهدف إلى جمع رأى الأفراد أو الجماعات أو المهيأت المعنية حول منفعة المشروع بجمع أكثر ما يمكن من المعلومات القابلة لتحديد ما إذا كان الإستملاك المنوي القيام به مسوغا بالفعل، وهي عملية مماثلة تسبق الإذن بالمنشآت المصنفة[4]»**، كما يعتبر ذلك الإجراء الذي يعمل على استقطاب ملاحظات مجموع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ع 34 صادر 22 ماي 2007.

[2] علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص. ص. 111-112.

[3] «Procédure préalable à certaines opérations administratives et destinée à recueillir les prises de position des intéressés et les informations, à l'exécution de ces opérations, anciennement nommée enquête de commodo et incommoda, une opération identique procède l'autorisation des installations classées. V: CORNU Gérard. Vocabulaire juridique 3 Edition, DELTA, Paris, 1996.p 313.

[4] جيرار كورئو معجم المصطلحات القانونية: ترجمة منصور القاضي، 1997 ص. 409.

الأشخاص المعنيين مباشرة أو غير مباشرة، بقرارات الإدارة من خلال استشارتهم، يطبق في مجال المشاريع العامة قبل اتخاذ القرار حولها باعتبارها مرحلة هامة في الإجراءات الإدارية غير التنازعية للمشاركة في القرارات لإدارية[1]

ويعرفه البروفسور Morand Deviller أن التحقيق العمومي هو تحقيق يدفع نحو الانتفاع بالمشروع ويدعو إلى مشاركة واسعة للجمهور[2]، وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين[3]، ويعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة، يجري بطريقة النشر والإعلان يقوم به مندوبي الإدارة ليعرف رأى الجمهور في مشروع إداري وإقباله عليه أو إعراضه عنه مثل التصريح أحد المحال الخطرة أو الضارة بالصحة، أو المقلقة للراحة العامة[4].

3. أهمية التحقيق العمومي: تبرز الأهمية المرجوة من التحقيق العمومي في حماية البيئة في عدة مستويات كونه مكمل ومفعل لدراسة مدى تأثير، ومكرس لمبدأ الاعلام البيئي، وكأالية لتفعيل دراسة الخطر.

- **التحقيق العمومي مكمل ومفعل لدراسة مدى التأثير:**

يهدف التقويم البيئي إلى ضمان الاهتمام بالمسائل البيئية ذلك أنها وسيلة علمية للاستدلال وقياس الأثار السلبية للمشروع على البيئة، إلا أن هذا الإجراء يشوبه عدة عيوب ونقائص تحد من الإعداد الجيد للدراسة، فلتدرك هذه العيوب أقر الفقه ومختلف التشريعات بإلزامية وضرورة إخضاع هذه الدراسة إلى تحقيق عمومي، لكون هذا الأخير ألية فعالة لبناء قواعد جماهرية تؤيد التغير[5].

[1] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 131.

[2] زيادة ليلة، مرجع سابق، ص 94.

[3] DELNOY Michel. La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement. These pour le doctorat en droit Immobilier, Université de liège, 2006, p. 481.

[4] أحمد زكي بدوي، قاموس القانونية (فرنسى–عربي)، مكتبة لبنان، د ط، د س، ص 131.

[5] بن مهوب فوزي، مرجع سابق، ص 18، وكذا زياد ليلة، مرجع سابق، ص28.

يعتبر إجراء التحقيق العمومي في مجال إعداد الدراسات الأولية البيئية تجسيداً وتفعيلا لمبدأ غاية من الأهمية ألا وهو إجراء مدى التأثير وموجز التأثير، فالمسعى الخاص لا الأخير هو ضمان تنمية ومتوازنة للمحيط البيئي من خلال تقرير العرض الخاص بها وتقديم تأثير التوجهات المتعلقة.

مستدامة بالمشروع عليه وهذا ما يجعل هذه الدراسة قائمة على شيء خيالي وغير ملموس، وبهذا نري نرى أن التحقيق العمومي إجراء ضروري أولى لتفعيل دراسة التأثير مبني على الحصول على الوثائق والملفات المتعلقة بالمشاريع والبرامج وتكوين العلم بمدى تأثيرها ومساسها بالبيئة، وإبداء الرأي الذي يحقق للبيئة سلامتها[1]، اعتبار أن اليقين القانوني غير متوفر في هذه الأخيرة.

تكمن أهمية التحقيق العمومي في كونه إجراء يهدف إلى إعادة توزيع الأدوار حماية البيئة بين المواطنين والإدارة في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية والعمرانية وتهيئة الإقليم التي قد تضر بالبيئة، بحث يمثل الأسلوب الأساسي الذي يضمن ويحفز على مراقبة المشروعات البيئية إلى غاية الانتهاء من تنفيذها[2].

تستدعي سياسات قانون التهيئة والتعمير ترك المبادرة بوثائق التعمير للبلديات ولتجمعات ما بين البلديات التي تملك سلطة إعداد مشروعاتها (*PDAU-POS*)، وذلك من خلال الاعتماد على المعلومات والمعطيات الضرورية التي تضع الدولة تحت تصرفها، ولن يتأتى هذا الإعداد إلا باهتمام البلدية بإعلام الجمهور عن المبادرة التي أخذتها عن طريق فتح تحقيق عمومي الذي يجب أن يكون منذ بداية عملية إعداد وثيقة التعمير[3]، الذي يكون من شأنه ومن خلال مختلف إجراءاته الميدانية تدعيم الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات أو التدابير المتعلقة

[1] أمغار فريدة علواش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص32.

[2] زياد ليلية، مرجع سابق، ص 28.

[3] بودريود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 425.

بالموضوع محل التحقيق من جهة وبالعمل على تحقيق التناسق بين مختلف المشروعات على نفس الإقليم من جهة أخرى.

أثبت مختلف التجارب على محدودية التشريعات البيئة والخطط والأموال إزاء حماية البيئة، وذلك راجع إلى تعقد المشكلات البيئة وصعوبة التحكم في زمام أمورها، لذا فإن حلها ومواجهتها تستلزم تضافر مختلف مجالات المعرفة ومساهمة الجميع أفراد وجمعيات بإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم وبإثراء الرأي الموقف والرأي السائد عن المشروع لدى الجماعة المحلية بوجهات نظر مختلفة.

ثانيا: دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية لتقليص من احتمال وقوع الحوادث، وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم الوقاية من الحوادث وتسييرها.

وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنين عند الاقتضاء. ويجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.
- تحليل الأثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة، وأحال المشرع كيفيات دراسات

الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية.[1]

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره أشكالا متعددة وهي كالآتي:

أولا: الإنذار أو الإعذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[2]

ويعتبر الإنذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هر وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية.[3]

ثانيا: الوقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وفي العمل أو النشاط المخالف والذي يسيبه تكون المنشاة ارتكبت علا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يثم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وتلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[4]

الغلق فقد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يجد الإنذار تحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع

[1] المواد من 12 إلى 15 من مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149.

[3] مدين أمل، المرجع السابق، ص 129.

[4] معيفى كمال، المرجع السابق، ص 109.

ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي ينفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع.[1]

ثالثا: سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة.

ومن أمثلة سحب التراخيص في القانون الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 05/12 على أنه:« في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الامتياز».[2]

رابعا: العقوبة المالية: من المعلوم أن السياسة الجبائية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا مع تغير عام الدولة،[3] التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص ص129-130.

[2] لمادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

يتضح من خلال الدراسة المسبقة أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا وشاملا للنشاطات المقننة، وذلك وفقا لما ورد في مختلف الأنظمة القانونية كقانون العقوبات، القانون الإداري، القانون التجاري، وكذا في قانون الاستثمار، حيث أشارت على أنها نشاطات، مهن دون تفادي تمييزها عن غيرها من النشاطات كالتي تمارس من طرف الدولة (النشاطات المحتكرة) كذلك النشاطات المحظورة التي تمنع بصفة مطلقة على الخواص إلى جانب النشاطات غير التجارية.

غير أن المشرع الجزائري في هذا الشأن أضفى خصوصيات على هذه الأنشطة، كما أدرج مختلف الشروط التي تسمح بممارستها كالترخيص، الاعتماد، أو الرخصة، كما أنه فرض احترام البيئة ورسم سياسة وكرس وسائل ردعية لكل ما هو مسبب للضرر، والشروط المتعلقة بالمحل الاستثماري وكذا المجالات التي تتضمنها هذه الأنشطة المقننة، إلا أن الغموض مزال يكتنفها وذلك لافتقارها للمعنى الدقيق والواضح.

الفصل الثاني:

القيود الإجرائية الواردة على الاستثمار الأجنبي

تمهيد:

تصنف تشريعات الاستثمار الداخلية إلى ثلاث أصناف تكيف على أساس معاملة الاستثمار الأجنبي، من خلال تكريس مبادئ وضمانات له، والمتمثل في تشريعات ذات طابع تشجيعي، تشريعات رقابية، تشريعات رادعة، حيث سعى المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات، سواء وطنية أو أجنبية وكذا تسريع الاجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، حيث قام بإلغاء اجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما سابقا وعوضهما بإجراء إداري وحيد وبسيط يتمثل في إلزامية إجراء التسجيل ومتابعتها (المبحث الأول)، وسنتطرق أيضا إلى القيود الواردة على الجانب المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها

يؤكد الواقع أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الاجراءات الإدارية، والتي على أساسها يقبل ملفه بأشكال مختلفة حسب النشاط الاستثماري للوكالة، يتمثل هذا الإجراء في طلب تسجيل الاستثمار استحدثه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد، والذي سنحاول تحديد الإطار المفاهيمي له (المطلب الأول)، القيود الواردة على حق الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسجيل والتصريح بالاستثمار

الفرع الأول: إلزامية التسجيل

أولا: تسجيل

تحظى عملية تسجيل الاستثمار بأهمية بالغة وهذا ما يتبين من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، والتي تنص على أنه:« **تطبيقا لأحكام المواد 4و6و8و9و20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها**».

ثانيا: الغرض منه

يتمثل الغرض من تسجيل الاستثمار في الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتوضح ذلك من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 سالف الذكر، والتي تنص

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

على أنه:« **يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعي في صلب النص "الوكالة"، مسبقا على كل شروع في الإنجاز.**

الفرع الثاني: التصريح

يخضع الاستثمار الأجنبي قبل إنجازه التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم التصريح بالاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغي واستمر في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادتين الرابعة والخامسة منة.

الاستثمارات التي تخضع للتصريح لدى الوكالة في تلك التي تستفيد من المزايا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فيكون التصريح بالاستثمار في حالة طلب المزايا ما يؤدي إلى اتخاذ الوكالة لقرارها سواء بالقبول أو الرفض، والمدير العام هو الذي يقوم بالتوقيع على قرار منح المزايا وتبليغه للمستثمر خلال 30 يوم من تاريخ إيداع مطلب المزايا. [2]

أولا: شكل التصريح بالاستثمار

المادة 4 من الأمر رقم 01-03، نجدها تنص أن المتعامل الذي يرغب في الاستثمار والاستفادة من الامتيازات التي جاء بها الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، وأن يتبين في التصريح الذي يقدمه على الخصوص البيئات المتمثلة في مجال النشاط، تحديد الموقع مناصب الشغل المجمع إحداثها.

[1] المادة 3/4 من الأمر رقم 01-03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون التنمية الوطنية، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 281.

نجد في الوثيقة التصريح قد جاءت فيها على النحو التالي:

1. أحكام ممارسة الاستثمار:

أ. **التعريف بالمستمر:** يثم ذكر اسم ولقب المستمر والشكر القانوني للمؤسسة، مصدر الرأس وكذا الطبيعة القانونية للاستثمار رقم السجل التجاري ورقم التسجيل المباني والمقر الاجتماعية.

ب. التعريف بالممثل القانوني: ويتم تقدير المعلومات الخاصة باسم ولقب هذا الممثل وتاريخ ومكان الميلاد وصفته وكذا عنوانه الشخصي ورقم الهاتف والفاكس.

ج. نموذج الاستثمار: لقد تم الأخذ بما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمنعم، بحيث على المستثمر الذي يقدم التصريح أن يوضح فيها إذا كان استثماره متعلق باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو استعادة النشاطات جزئية أو كلية، يكون في إطار عملية الخوصصة، أو المساهمة في رأس مال.

د. مجال النشاط: وبناء على هذا يتم وصف طبيعة النشاط الذي يرغب المتعامل الاستثمار فيه، مكان التوطين، المناصب المرتقب استحداثها، وكذا أثار الاستثمار على المحيط مدة انجاز المشروع بالأشهر وهيكل التمويل وفي ظل هذه الوثيقة نجد معلومات موضحة تخص الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.[1]

الفرع الثالث: متابعة الاستثمار

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12 وصولا إلى القانون 16-09 الساري المفعول إلى اصدارها مجموعة من النصوص التي تنظم عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسساتي للاستثمار مع اختلاف مهامه تبعا لخصوصية كل مرحلة من مراحل صدور القوانين سالفة الذكر، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بالمتابعة (أولا)، والهيئات المكلفة بالمتابعة (ثانيا) والعقوبات المقررة في المتابعة (ثالثا).

[1] حسان نادية، مرجع سابق، ص ص 282-283.

أولا: تعريف المتابعة

تظهر مهمة الرقابة من خلال سلطة الرقابة، ذلك أن الهدف من متابعة المشاريع الاستثمارية هو تحقيق هدفين أساسيين اللذان يبدوان من ظاهرهما التناقض والتعارض ومن جوهرهما التكامل، فالهدف الأول يتجلى في مساعدة المستثمر أما الثاني فهو مراقبة مشروعها الاستثماري فهنا يظهر التعارض أي كيف من جهة نقوم برقابة المشروع الاستثماري، ومن جهة أخرى تسعى إلى مساعدة المستثمر.

1- مراقبة المشاريع الاستثمارية:

حفاظا على تحميل الخزينة العمومية الخسارة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها المشاريع الاستثمارية، فرضت نوع من الرقابة على المشروع الاستثماري تقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال واجراءات وحالات تدخلها.[1]

2- مساعدة المستثمر:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-356 يظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في التقليل من المتاعب لكل من المستثمر والدولة معا، وذلك بوضع شباك وحيد لا مركزي[2] الذي يوضع في كل ولاية، حيث المستثمر يقلل من متاعبه المتمثلة في الانتقال إلى العاصمة عند الوكالة التطوير الاستثمار وعند كل هيئة على حدى، قام الشباك الوحيد بلم هذه الهيئات ولدولة أيضا نصيب في هذا الشباك وهو استقبال عدد كبير من المستثمرين خاصة الأجنبية منها[3]، وذلك بتسهيل الاجراءات وكذا العمل على تفيز المستثمرين ووضع كل المتطلبات تحت تصرفهم وتقريب الإدارة منهم حيث ذا يساعد المستثمر على الرغبة في الاستثمار.

[1] معيفي العزيز، المعاملة الادارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 245-257.

[2] ورد هذا الشباك تحت عنوان " التسهيل" في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[3] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 161.

ثانيا: الهيئات المكلفة بالمتابعة

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

احتفظت الوكالة باعتبارها مكلفة بمهام الخدمة العمومية بقانونها الأساسي كمؤسسة عمومية إدارية تمول عبر ميزانية الدولة، أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسب نص المادة 26 من القانون 16-09.[1]

وباعتبار الوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار[2]، الذي ينتج عن ممارسته للوصاية الإدارية على الوكالة عدم استقلاليتها من خلال قيام السلطة الوصية من جهة بتعيين الموظفين بما فيهم المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ومستخلفيهم بموجب اقتراح الجهة التي يمثلونها[3]، بينما يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية، ومن خلال التصديق على مشروع ميزانية الوكالة من جهة أخرى، فلا يمكن صرف ميزانيتها إلا بعد الموافقة على مشروعها من قبل الوزير المكلف بالمالية، بالرغم من أن المدير العام للوكالة هو الأمر بصرفها[4].

وبالتالي لا يمكن التسليم أن للوكالة استقلالية مالية، هذا وأن الاستقلالية تكمن في قدرة المؤسسة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية وقدرتها على تمويل نشاطها بذاتها[5]، ما يجعل منح استقلالية المالية للوكالة يعد أمرا شكليا فهي مؤسسة تخضع لتنظيم وموافقة الجهة الوصية.

[1] قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رع 46 صادرة في 3 أوت 2016.

[2] يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج ر ع 64 صادر في 11 أكتوبر 2006، التي جعلت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، وثم تحديد مقرها بمدينة الجزائر.

[3] المادة 07 من المرسوم 06-356، المرجع السابق.

[4] المادة 14 من المرسوم 06-356، نفس المرجع.

[5] المادة 19 من المرسوم 06-356، نفس المرجع.

وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 2 بالمتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، وتتم المتابعة التي تمارسها هذه الهيئة طوال كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال.

2. الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية:

تقوم الإدارة الجمركية والإدارة الجبائية بالسهر على احترام المستثمرين وكذا جميع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

وتتم المتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل من السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية كما هو محدد في التنظيم المعمول به، في حين تتم المتابعة التي تمارسها الإدارة الجبائية طوال كل فترة اهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي.

3. إدارة أملاك الدولة

تقوم إدارة أملاك الدولة بالتأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.

تتم المتابعة التي تمارسها إدارة الأملاك الوطنية طوال كل فترة منح حق الامتياز.

4. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالسهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (5) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل بالاحتفاظ بعدد من المستخدمين يكون على الأقل، في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا المذكورة أعلاه، وذلك خلال كل فترة الاستفادة من هذه المزايا.

تتم المتابعة التي يمارسها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الملكية

إن الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة لا يقتضي بالضرورة ترك المجال دون تنظيم لأن ذلك سيؤدي لنتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، لذا أوجد المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الاقتصادية.

والمشرع من خلال قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أبقى على ضوابط التي وردت في ظل الأمر 01-03، فتنجز الاستثمارات في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث يمكن للدولة أن تحتكر بعض النشاطات المتعلقة بالسلع والخدمات، كالبريد والكهرباء..... إلخ، إلى جانب قيد متعلق بالنشاطات التي تحتاج إلى ترخيص لممارستها، حيث تعتبر الرخصة وسيلة رقابية للدولة على ممارسة بعض النشاطات التي تعتبر قطاعات ذات أهمية للاقتصاد الوطني.

كما أن هناك إجراء تنظيمي كرسته المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلق بملكية مشروع الاستثمار في إطار الشراكة (فرع أول)، وقد أضاف قانون 16-09 إجراءات من شأنها ضبط الاستثمار والمتمثلة في حق الشفعة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي

أدرج المشرع الجزائري قاعدة 51-49% في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016[2]، في حين لم يتضمنها قانون الصفقات العمومية لسنة 2015[3] وكذلك في قانون الاستثمار الجديد[4]، لذا سنتطرق إلى

[1] أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[2] قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

[3] مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، ج ر ج ج، رقم 50 لسنة 2015.

[4] زايدي أمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%، المجلة الأكاديمية السبت القانون، كلية الحقوق والنوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص 210.

المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار (أولا)، والتكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا (ثانيا).

أولا: المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار

يعرف قاموس **"new webster"** الشراكة بأنها:" **رابطة بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر والأرباح في عمل ما، أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم**"[1]، وتعرف الشراكة مع المستثمر الأجنبي على أنها:" **تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الوطني العام أو الخاص**"[2].

تجدر الإشارة في هذا المقام أن الشراكة لا تقوم فقط بين القطاعين العام والخاص وإنما قد يختلف أطرافها، فمن حيث طبيعة أطرافها قد تكون شراكة عامة أو شراكة خاصة ، ومن حيث جنسية أطرافها قد تكون شراكة وطنية أو أجنبية[3]، ويعود ظهور فكرة المشاريع المشتركة إلى سنة 1957 حين أبرمت إيران إتفاق **NIOC-AGI** ، الذي أدى إلى إنشاء الشركة المشتركة RIB[4]، بعدها تم تكريس هذا الأسلوب في العديد من الدول مثل ليبيا عام 1973، الكويت عام 1974، نيجريا 1974، أنغو1979، إضافة إلى الجزائر التي كانت من بين الدول السباقة كرست فكرة المشاريع المشتركة[5]، إذ تبنتها لأول مرة بموجب الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أفريل 1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله[6].

[1] خيدر ريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، تخصص قانون التنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص 72.

[2] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار، مرجع سابق ، ص172-

[3] خيدر ريم، مرجع سابق، ص 73.

[4] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 82.

[5] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 171.

[6] أمر رقم 71-22 المؤرخ في أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة الشكل القانوني الذي يمكن للمستثمرين الأجانب الاستثمار بموجبه، والمتمثل في أسلوب الشراكة الدنيا، لذا سنتطرق إلى التكريس القانوني للشراكة في القانون الاستثمار(1)، ثم المجال المصرفي(2)، ثم تكريس الشراكة في قطاع المحروقات(3).

1. في قانون الاستثمار:

كرس الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 4 مكرر فقرة 2 والتي تنص على ما يلي:" **لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 %على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء**[1]، ويتضح من خلاله أن المشرع وضع شرطا واضحا فيما يخص إنشاء الاستثمارات الأجنبية، بحيث في انجازها بقاعدة الشراكة والتي حدد فيها نسبة مساهمة المستمر الأجنبي بـ 49 %من رأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري[2]، كما نصت المادة 4 مكررا من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي:" **يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه**"[3].

وفي إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية يجبر المشرع الجزائري الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات الاستيراد فتح رأسمالها في حدود 30 % لشريك جزائري، وهو نفس

[1] مستحدثة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[2] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

[3] مستحدثة بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

الأمر يؤكد عليه المشرع في أحكام الأمر رقم 296-09[1]، وبالتالي نسبة المشاركة في استثمارات التجارة الخارجية تكون 70% بالنسبة للمستثمر الأجنبي و30 %بالنسبة للمستثمر الوطني، وهو إجراء تراقب به الدولة حركة تحويل أرباح شركات الاستيراد والتصدير من وإلى الخارج والرقابة على الصرف الأجنبي عن طريق تحديد التحويل في حدود 30 % من حصة الاستثمار[2].

بحيث نجد المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2014 قد قام برفع وزيادة نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الاستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين والا يكون ذلك إلا في إطار الشراكة، كما تشير المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014[3]، على أن الاستثمارات الأجنبية بالشراكة والتي تساهم في نقل وتحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز في الجزائر تحقق نسبة إدماج تفوق 40 % تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية من المجلس الوطني للاستثمار.

كما أحيل إلى التنظيم طرق تحديد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع وكيفية منح المزايا من طرف المجلس الوطني للاستثمار[4]، إضافة نجد المشرع الجزائري على عدم نصه في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[5]، على قاعدة الشراكة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 296/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12-05-2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ج ج، عدد 06، 12-09-2009.

[2] حجارة ربيعة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في تحرير أم ضبط للقطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، عدد 02، 2016.

[3] أنظر المادة 55 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

[4] شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 519.

[5] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 20 أوت سنة 2016، مرجع سابق.

الذي يلغي أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، في حين تم إدراجها في قانون المالية لسنة 2016 .

الفرع الثاني: تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 62 منه[2]، والتي استحدثت المادة 4 مكررة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، قيد أخر على المستثمر الأجنبي[4]، يتمثل في حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التساؤلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لقادة المساهمين الأجانب وكل التصرفات عن الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري سواء أبرم العقد داخل التراب الوطني أو خارجه[5].

وعليه، سوف نتطرق إلى المقصود بحق الشفعة (أولا)، ثم تكريس حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر(ثانيا).

أولا: المقصود بحق الشفعة

جاء في نص المادة 1262 من القانون المدني ما يلى:" **الشفعة حق تملك عقارات ولو جبرا، ملكت لأخر بعقد صحيح بعوض مال معلوم على أية مثلية أو قيمية، منقولة أو غير منقولة ، بما قام عليها من العوض والمؤن**".

يتضح من خلال هذا التعريف أنه يمنح الحق في الأخذ بالشفعة سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات[6]، كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 749 من

[1] أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 2 جويلية 2003، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2017، ج ر ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[3] أنظر المادة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[5] خوايجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يو18 و19 نوفمبر 2015، ص9.

[6] د.عيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، بار هومه، الجزائر، 2013، ص 26.

القانون المدني الجزائري، حيث نصت:" **الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية**[1]".

يفهم من هذا التعريف بأن الشفعة تحقق في حالة بيع العقار وقام سبب قانوني يخول الشخص أخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، بحيث تكون له أولوية عليه وعلى غيره ممن يريد تملك هذا العقار، ومن هنا يقال أنه أخذ العقار المبيع بالشفعة، ويسمى الأخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع عنه[2]، أما الأستاذ الدكتور حسن كيرة، وقد عرف الشفعة على أنها:" قدرة أو سلطة تخول من يقوم به سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا أظهر إرادته في ذلك، وهذا الحلول في كافة حقوق المشتري والتزاماته الناشئة عن عقد البيع أو المترتبة عليه[3].

ورغم تعدد التعاريف الممنوحة لحق الشفعة إلا أن المعنى الأدق له هو:" **حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفة أولوية عن أي شخص أخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع**".

إذن بصفة عامة، فإن حق الشفعة نعني به إمكانية السماح لشركة أو شتم ما بشراء شيء قبل أن يعرضه على الآخرين أي بأفضلية عنهم، بشرط أن يبدي المالك استعداده للبيع.

ثانيا: تكريس حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر

يعتبر تكريس حق الشفعة من قبل المشرع الجزائري نتيجة حتمية لما عرفته المنظومة القانونية الجزائرية من التعديلات، بحيث كرسه لأول مرة في نص المادة 4

[1] **أمر رقم 75-58، مورخ في 26 سبتمبر** 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة www.joridq.dz.

[2] د.عيش أحمد، مرجع سابق، ص 29.

[3] بوراية مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012، ص 8.

مكرر 3 بمناسبة تعديل قانون الاستثمار لسنة 2009، وحاول المشرع إعطاء تفاصيل أكثر عليه في قانون المالية التكميلي لسنة 2010[1] بحيث ذكر جميع الإجراءات المتعلقة بتطبيق حق الشفعة، كما أحدث المشرع بعض التعديلات عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2014.[2]

نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتكريس حق الشفعة في قانون الاستثمار فقط، بل أكد عليه أيضا في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بصدد تعديله سنة 2010 في نص المادة 5 منه كالآتي:« تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية»، هذا ما يدل على الرغبة في توسيع هذا الاجراء في القوانين القطاعية رغم طابعه التمييزي ومساسه بحرية الاستثمار[3] وموقف السلطات العمومية من هذا الإجراء أنه يندرج ضمن الاجراءات التي اتخذتها لحماية الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الجانب المالي

بما أن الحقيقة واضحة، فكون وجود مصالح مشتركة بين أطراف العقد في إطار الاستثمار الأجنبي، فتلزم الدولة المضيفة بوضع ضوابط معينة الهدف منها الاستفادة من هذه الاستثمارات مقارنة مع الأهداف والمصالح التي يحققها المستثمر الأجنبي، وهو أمر ليس بالهين[4]، ذلك أن الهدف من فرض هذه القيود أثناء استغلال المشروع الاستثماري هو الاستفادة منها، فيواجه المستثمر الأجنبي أثناء استغلاله لمشروعه الاستثماري ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى مراقبة النشاط الاستثماري وعوائده. وتتمثل هذه القيود في تلك الواردة على المزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي أثناء مرحلة الاستغلال (المطلب الأول) إضافة إلى القيود الضريبية التي يجب على المستثمر الأجنبي الخضوع لها (المطلب الثاني).

[1] أمر رقم 10-01، المرجع السابق.

[2] أنظر: نص المادة 57 من الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

[3] خالدي أحمد، المرجع السابق، ص 123.

[4] ابوريحان مراد، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الأول: القيود الضريبية

تعتبر الضريبة والحوافز المقدمة للاستثمار الأجنبي من بين أهم العوامل التي يدرسها المستثمر الأجنبي من خلال بحثه عن أكثر الحوافز الضريبية ملائمة له ولمشروعه.

ذلك لأنه يخضع طيلة مشروعه الاستثماري إلى نظام الجباية الجزائري إلا إذا كان في فترة الإعفاء الضريبي سواء الدائم أي الذي يتمتع به مشروعه طول مدة إنجازه مادام يزاول نشاطه الذي ينص القانون على إعفائه بصورة مطلقة، أو الإعفاء الضريبي المؤقت الذي يعرف بالإجازة الضريبية بحيث لا يطلب من المستثمر دفع الضريبة عن الإيرادات والأرباح التي يحققها عن نشاط معين خلال فترة محدودة من الزمن. وهذا النوع من الإعفاءات انتهجته الدول النامية لتشجيع وجذب تنمية المناطق النائية والمتخلفة وحتى الفقيرة.

فيخضع المستثمر الأجنبي إلى قانون الضرائب المباشرة، الذي يفرض عليه أحكاما جبائية ذات طابع جبري بصفة دورية منتظمة وهذا بتقييده بنظام الضرائب العينية، من خلال خضوعه إلى نظام الضرائب العينية عن طريق التصريح الشهري برقم الأعمال والدخل والأرباح المحققة[1]، إذ أن الإدارة تقوم بتحديد الوعاء المستحق الدفع من طرف الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة في الجزائر سواء في مجال الأنشطة المقننة أو الحرة وغير ذلك[2].

لكن في بعض الأحيان قد تكون السياسة الضريبية عائقا أمام تدفق الرأسمال الأجنبي وسببا في تخوف المستثمر الأجنبي من استثمار أمواله في دولة معينة وذلك خشية من تحمل أعباء مالية كبيرة قد ترتبها تلك الضرائب، خاصة إذا ما وجد نفسه أمام ما يسمى بالتمييز الضريبي بينه وبين المستثمر الوطني.

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد أنه على الرغم من سعي الدولة لتبني سياسة التحفيز الضريبي كأداة لتوجيه الاستثمار وترقيته، وتشجيع انسيابية رؤوس الأموال محليا

[1] ابوريحان مراد، مرجع سابق، ص 123. 2 عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص132.

[2] د حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017، ص213.

ودوليا بما أن هذه السياسة موجهة لكل من الاستثمار الوطني والأجنبي، إلا أنه باستقراء أحكام النظام الضريبي المطبق على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة استغلالها يبرز جليا احتواءه على أحكام قانونية تمييزية غير محفزة لحركة رؤوس الأموال الأجنبية[1]، وهو ما يتنافى ويتناقض مع حرية الاستثمار التي تقتضي علم تدخل الدولة بتاتا، فرغم وجود تحفيزات ضريبية في المجال الاستثماري إلا أن ذلك لا يعني التخلص النهائي من معاناة المستثمرين الأجانب من العبء الضريبي، بسبب خضوعهم للنظام الجبائي طيلة مدة مشروعهم (أولا)، وعدم استقرار التشريع الجبائي الذين هم مضطرين للخضوع له، خاصة وأنهم بدأوا باستغلال استثماراتهم الأجنبية (ثانيا)، إلى جانب احتمال خضوعهم إلى الازدواج الضريبي الذي طالما وجدوا أنفسهم تحت ضغط ضرائب الدولة المستقطبة ودولتهم (ثالثا).

أولا: خضوع المستثمر الأجنبي للنظام الجبائي طيلة مدة مشرعه:

يخضع عموما المستثمر الأجنبي طيلة مدة مشروعه الاستثماري إلى نظام الجباية الجزائري إلا إذا كان في فترة الإعفاء الضريبي، إذ يفرض قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عليه أحكاما جبائيه بطابع جبري وبصفة دورية ومنتظمة، وهذا من خلال خضوعه إلى نظام الضرائب العينية عن طريق التصريح الشهري برقم الأعمال والدخل والأرباح المحققة[2]، إذ أن الإدارة تقوم بتحديد الوعاء المستحق الدفع من طرف الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة في الجزائر سواء في مجال الأنشطة المقننة أو الحرة وغير ذلك، ويتم تحديد هذه الالتزامات الضريبية حسب طبيعة الشركة سواء أموال أو أشخاص، وكذلك نوعية النشاط المصرح به.

ويتم حساب الوعاء الضريبي إما على أساس القاعدة النسبوية أو عن طريق الجداول، وتدفع لدى الخزينة العمومية، وباستقراء النصوص القانونية نستكشف ظاهرة

[1] بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص 40.

[2] ابن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 139.

الضغط الجبائي الناتجة من كثرة وتعقد الأوعية"[1]، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

1. الضريبة على الدخل الإجمالي: تعرف الضريبة على الدخل وفق المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

" **تؤسس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة**". إن الضريبة على الدخل، تمثل أساسا المرور من نظام الضريبة المتعددة، والذي اتسم بالتعقيد والتشعب وعدم الانسجام مع مبدأ الشخصية الضريبية، إلى نظام الضريبة الوحيدة[2]، وتتسم هذه الضريبة بكونها:

- مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها للآخرين.
- سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة.
- ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة وحيدة في السنة[3].

وحسب المادتين 03 و04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع الضريبة الدخل الإجمالي كل من:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين وجد موطن تكليفهم خارج الجزائر[4].

[1] عكوش سهيلة، عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة تخرج النيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص 52,53.

[2] مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص 118.

[3] نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه، ميدان إدارة المنظمات، التخصص محاسبة ومراقبة التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017 /2018، ص 39.

[4] المادة 03 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

– يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم يوجد في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى[1].

الرسم على القيمة المضافة TVA: أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي سنة 1991 هو الرسم على القيمة المضافة، والتي تعتبر إحدى مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات التي عرفها النظام السابق للرسوم على رقم الأعمال من حيث تعقده.

وحسب تسمية هذا الرسم فإنه يتعلق بالقيمة المضافة المنشئة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات[2].

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة بغية تبسيط الجباية غير المباشرة، حيث حلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وهو يرمي أساسا إلى تحقيق التحفيز على الاستثمار[3]، ويعتبر هذا الرسم أداة ضريبية لتحديث الاقتصاد الوطني وهي ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية[4].

تخضع للرسم على القيمة المضافة حسب ما جاءت به المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

– عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة وينطبق هذا الرسم أيا كان على الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة، أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

– شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

[1] المادة 04 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[2] بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992–2008، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، سنة 2012/2011، ص 55.

[3] مشري حم الحبيب، مرجع سابق، ص 133.

[4] د بلوافي عبد المالك، مرجع سابق، ص 55.

- عمليات الاستيراد[1].

هذا وجاء في المادة 02 من نفس القانون السابق الذكر العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا وكذا العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

3- الرسم العقاري: وهي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع العقارات سواء كانت ملكيات مبنية أو غير مبنية التي بحوزة المؤسسة أو الأشخاص الطبيعيين، والموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة[2].

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على التراب الوطني وينقسم إلى قسمين:

3-1: الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يفرض هذا الرسم على جميع العقارات المبنية بغض النظر عن المواد المستعملة في بنائها وعن مكان وجودها، وكذلك تفرض على الأراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات[3].

يتم حساب هذا الرسم في ضرب القيمة الإيجاريين الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة وهذا بعد طرح مبلغ التخفيض بمعدل 02 % عن كل سنة أقدمية كتعويض، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره 25%[4].

3-2: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يطبق هذا الرسم على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح والسبخات والأراضي

[1] قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم بالأمر رقم 76-102 المعدل والمتمم والملغي والمعوض بالمادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بالمادة 94 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 وبالمادة 109 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية 2018، و المادة 39 من قانون المالية لسنة 2020.

[2] المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[3] بلوافي عبد المالك، مرجع سابق، ص 51.

[4] المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

الفلاحية. ويحسب هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة المبنية الخاضعة للضريبة، دون تطبيق التخفيض.

ويحدد القانون الضريبي القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد حسب مناطق رئيسية، على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية أن تكون القيمة الإيجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية[1].

إضافة إلى هذه الضرائب نذكر أيضا ما يلي:

- الضريبة على النشاط المهني TAP.
- الضريبة على الدخل IRG.
- الضريبة على أرباح الشركات IBS .
- الرسوم الجمركية TAXE DOUANIERE.

وتظهر صور التمييز في فرض الضريبة على المستثمرين الأجانب على عدة مستويات، فقد تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب التصاعدية على أرباح المشروعات مما سيؤدي على المدى الطويل إلى عزوف المنتجين عن زيادة إنتاجهم حتى لا تخضع هذه الزيادة الضريبة تصاعدية مرتفعة، ما يترتب عنه بالضرورة انخفاض أرباحهم[2]، في حين أنه من المفروض أن يكون الأمر عكس ذلك، بمعنى أن يكون التمييز في معدل الضريبة الصالح المشاريع الاستثمارية التي تحقق أرباحا كبيرة سواء كانت وطنية أو أجنبية والتي تستخدم اليد العاملة المحلية وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالتالي ينخفض معدل أو سعر الضريبة كلما اتسع حجم المشروع الاستثماري وزاد عدد اليد العاملة المحلية المستخدمة أو زادت نسبة صادراته أو نسبة ما يحققه من أهداف الخطة التي تسعى الدولة لبلوغها[3].

[1] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[2] السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 115.

[3] معيفي عبد العزيز، "دور المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، عدد 02، 2011، ص ص52،75.

ثانيا: عدم استقرار التشريع الجبائي:

لا يخفى عن الدارسين للقانون الضريبي، خاصية عدم استقراره وميزته بالتعديل السنوي في قوانين المالية السنوية أو التكميلية[1]، إلى جانب التعديل العشوائي والمستمر لقانون الاستثمار الذي غالبا ما يمس التحفيزات الجبائية في صلبها ومضمونها، ويكون هذا بفرض أوعية جبائيه جديدة، وهو ما يهز ويزعزع وضعية الأمن القانوني على مراكز المستثمرين الأجانب.

فالنظام الضريبي الجزائري لم يستطع التخلص من التعديلات المستمرة، وبالتالي لم يحقق استقرارا. لذلك تظهر العديد من الضرائب الجديدة لاعتبارات ظرفية ريثما تترسخ، ولا يكاد يخلو قانون المالية الجزائري من التعديلات أو إلغاء أو تأسيس في القانون الجزائري، نذكر على سبيل المثال :

– استحداث الضريبة على الأرباح الاستثنائية والتي يدفعها المستثمرون في قطاع المحروقات ومعدلها 3% تدفع كلما زاد سعر البرميل عن 30 دولار، إضافة إلى الجباية البترولية العادية، وفرضت هذه الوضعية منذ 2006 وهذا بعد تعديل القانون 05-07[2] المتعلق بالمحروقات بالقانون 06-10.

– استحداث ضريبة نسبتها 20% تقتطع من المصدر وتطبق على ارتفاع الأسهم وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 08-21[3] المتضمن قانون المالية لسنة 2009 التي تنص:

"**تفتتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالا للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو**

[1] زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟، مرجع سابق، ص114.

[2] القانون رقم 05-07، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.

الضريبة على أرباح الشركات. ويحدد هذا الاخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة".

ويستمر هذا الحال إلى عامنا الحالي، وهذا التذبذب في التشريعات يؤثر سلبا على الاستثمار في الجزائر، فالأنسب لدافع الضريبة أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من الاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام في فترات زمنية قصيرة حتى لا يؤثر ذلك على إراداته المالية.

كذلك يؤدي عدم استقرار التشريع الضريبي في الجزائر إلى تزعزع الثقة بين الدولة والمستثمرين الأجانب وبالتالي نصل إلى نفس النتيجة وهي عزوف المستثمرين الأجانب عن اتخاذ الجزائر أحد مراكز استثماراتهم.

ثالثا: احتمال الازدواج الضريبي

بسبب تعدد الأوعية الضريبية، يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتعرض للازدواج الضريبي، وهذا بتعرضه إلى ضريبة مزدوجة من الدولة المستضيفة للاستثمار ودولة الجنسية. وما يزيد من أرق المستثمرين الأجانب هو عدم وجود تنسيق بين الدول في المجال الضريبي من جهة، والتنسيق بين قانون الاستثمار وقانون الضرائب من جهة أخرى. ويعرف الازدواج الضريبي على إنه:

"فرض الضريبية على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبية، وعن نفس المدة"[1].

أضف إلى ذاك فالمشرع الجزائري عند منحه مزايا ضريبية متعددة للاستثمارات الأجنبية لا يعني الإعفاء من الضريبة المباشرة التخلص نهائيا من العبء الضريبي، بل يبقى المستثمر خاضعة للضريبة غير المباشرة، مما دفع إلى تنامي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال[2]، خاصة وأنه يفرض على الاستثمارات الأجنبية قبل تحويل نواتجها تسوية وضعيتها الجبائية، التي تعتبر من مكونات ملف التحويل[3].

[1] بلعباس نوال، مرجع سابق، ص39.

[2] ابوريحان مراد، مرجع سابق، ص 124.

[3] بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 139.

ما يزيد من أرق المستثمرين الأجانب، خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته، وكذلك في البلد الذي يمارس فيه نشاطا سيؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل، وثقل العبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر، مما يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان يأمل في تحقيقها، الشيء الذي يجعل المستثمر يحجم عن إعادة استثمار تلك العوائد، ويكون عائقا أمام انتقال رؤوس الأموال بين مختلف الدول[1]، والذي يقيد الاستثمارات الأجنبية أثناء مرحلة استغلالهم لنشاطاتهم في الجزائر.

المطلب الثاني: القيود الرقابية على إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج

ضمن المشرع الجزائري حرية إعادة تحويل إيرادات رأسمال المستثمرين الأجانب وكذا النواتج وعوائد التنازل أو التصفية بموجب قانون الاستثمار وكذا القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا الخصوص. فيعتبر هذا التحويل من أهم الضمانات التي تقدم له بعد أخذ موافقة بنك الجزائر الذي يقوم بدراسة الطلب بصفة مدققة[2].

إلا أنه وفي نفس الوقت فرض قيودا موضوعية وأخرى إجرائية تحد من هذه الحرية إلى حد بعيد تصديا لمختلف عمليات تهريب الأموال وجرائم الصرف التي شهدتها الجزائر بكثرة. لهذا يولي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة عند اتخاذه قرار توظيف أمواله في بلد معين نظرا لقيمة عملية حركة رؤوس الأموال.

وعليه، تعتبر القيود الرقابية أحد الآليات المشددة التي اعتمدها المشرع الجزائري كقيد على حرية إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج والتي قسمت إلى قيود موضوعية ندرسها في الفرع الأول، وكذلك إلى قيود إجرائية نتطرق لها في الفرع الثاني، والقيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القيود الموضوعية على إعادة تحويل رؤوس الأموال

باعتبار أن الدولة الجزائرية لها مصالح مشتركة مع المستثمر الأجنبي أثناء استغلال المشروع الاستثماري الأجنبي، فهي تقيده وتضع له ضوابط موضوعية معينة

[1] د مفتاح، "الازدواج الضريبي المفهوم وآليات المعالجة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 02، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، سنة 2018، ص 85.

[2] Guide investir en Algérie, 2015 (mise à jour a janvier 2005), p57, WWW.KPMG.DZ .

فيما يخص إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج وتتمثل هذه القيود التي يجب توافرها لإمكانية التحويل في:

أولا: ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار

تنص المادة 25 من قانون ترقية الاستثمار[1] على أنه: "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...**".

وكذا المادة 02 من النظام 05-03[2] المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بقولها: "**تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر 01-03... والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية...**"

باستقراء أحكام هاتين المادتين، يتضح جليا حق المستثمر في الاستفادة من ضمان إعادة تحويل الأرباح الناتجة عن استثماره في الجزائر إلى الخارج بما فيها رأس المال الأصلي للمستثمر، وذلك فقط في حالة إنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص

خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، بمعنى أن يكون الاستثمار قد أنجز بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر بصفة قانونية سواء كان هذا الاستيراد في شكل حصص نقدية أو عينية، وهذا ما يقيد الشخص الأجنبي عن إمكانية إعادة تحويل الأموال إلى الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية ذا مصدر داخلي أو وطني.

وبالتالي، فإن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، وإنما يتعلق الأمر بالاستثمارات ومدى وجود

[1] أمر رقم 16-09، المذكور سابقا.

[2] نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 يونيو 2005.

مساهمات خارجية في إنجازها[1]، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع أخذ بجنسية رأس المال وليس بجنسية الشخص المستثمر.

ثانيا: أصحاب الحق في إعادة التحويل

أما بخصوص أصحاب الحق في إعادة التحويل، فيتمثلون في نفس الأشخاص الذين الهم الحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لإنشاء استثمار أجنبي وهم فئة المستثمرين غير المقيمين بالجزائر وهذا ما حددته المادة 183 من قانون النقد والقرض رقم 90-10[2] الملغي التي تنص:" **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية أنشطة اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو أي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني**".

وتبرير هذه المادة أن هؤلاء الأشخاص أو المستثمرين هم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج، حيث عرفت المادة 02 من النظام 09-01[3] المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية كالتالي:" **يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام**".

ثالثا: مضمون إعادة التحويل

تشمل عملية إعادة التحويل حسب المادة 31 من الأمر رقم 01-03[4] المعدل والمتمم بالقانون 16-09 كل من تحويل رأس المال المستثمر، تحويل فوائد الاستثمار، تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية، رواتب العمال الأجانب وتحويل

[1] ابن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010، ص66.

[2] قانون رقم 90-10، المذكور سابقا.

[3] النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج رعدد 25، صادر في 29 أفريل2009.

[4] الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية، تاركا التفاصيل للاتفاقيات الثنائية. حيث تنص هذه المادة على أنه:

"**تستفيد من الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة التحويل سعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية**".

لكن وفقا لقانون ترقية الاستثمار بموجب المادة 25 منه، التي نصت:" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه...ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان هذا المبلغ يفوق رأسمال المستثمر في البداية**".

اكتفى المشرع في هذا التعديل بذكر ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وكذا المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان هذا المبلغ يفوق رأسمال المستثمر في البداية بحيث يكون ذلك في عدة صور يمكن إجمالها في[1]:

1- الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف.

2- الحصص الخارجية أي إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل.

3- الحصص العينية المنجزة حسب التشريع المعمول به بشرط أن تكون ذات مصدر خارجي وتكون محل تقييم طبقا لقواعد والإجراءات التي تحكم ذلك.

4-المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي وحتى وإن فاقت رأسمال المستثمر في البداية.

[1] قلمان منية، مرجع سابق، ص 68.

5-تحويل رواتب العمال الأجانب وتشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما وهذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب.

6-تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية.

ولضمان التحويل يجب توفر الأسقف الدنيا كما ذكرنا من قبل، بحيث تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101[1] الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات على أنه:" **تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار كالآتي:**

أ. 30% عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من100.000.000 دج أو يساويه.

ب. 15% عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من100.000.000 دج وأقل أو يساوي 1.000.000.000 دج.

ج. 10% عندما يفوق مبلغ الاستثمار1.000.000.000 دج. تكون حصة التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي يحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة.

لا يعرقل عدم توفر مبالغ الأسقف الدنيا من الحدة أعلاه، من الاستفادة من المزايا، غير أنه يحرم من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 61 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 اوت 2016 والمذكور أعلاه".

ليترك بذلك مسألة التفصيل في الموضوع للاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال تشجيع وترقية الاستثمار. نذكر على سبيل المثال المادة 05 من الاتفاق حول الترقية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلق أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس سنة 2017.

والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، الموقع ب "بيرن" سنة 2004[1].

لكن الجدير بالملاحظة أنه على خلاف ما هو مكس في القانون الوطني، فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار، حاولت التفصيل أكثر في مسألة تحديد الأموال القابلة للتحويل، وتتمثل أساسا في كل من: تحويل رأس المال المستثمر، تحويل فوائد الاستثمار، تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل والتصفية، رواتب العمال الأجانب والتعويضات الناتجة والمترتبة عن نزع الملكية، كما تشمل أيضا الأموال المعاد استثمارها من أرباح ونواتج الاستثمار أي بمعنى إنتاج استثمارات جديدة بواسطة الأرباح[2].

الفرع الثاني: القيود الإجرائية المفروضة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج

شدد المشرع الجزائري في رقابته فيما يخص عملية إعادة تحويل الأرباح حيث لم يكتفي فقط بتلك القيود الموضوعية وإنما ألزم المستثمر الأجنبي إضافة إلى ذلك من استيفاء جملة من الشروط أو القيود الإجرائية القانونية الضرورية لذلك في كل التحويلات. وتتمثل هذه القيود في:

أولا: طلب إعادة التحويل :

إن تشكيل ملف إعادة التحويل بصورتيه: إعادة تحويل الأرباح، إعادة تحويل نواتج التصفية والتنازل، قد تضمنتها الأحكام الواردة في التعليمة 09-01 المؤرخة في 15 فيفري 2009[3].

ويتشكل ملف إعادة تحويل الأرباح المقدم عن طريق طلب من طرف صاحب المشروع الأجنبي وفقا للمادة الثانية من تعليمة بنك الجزائر 09-01 من الوثائق التي تثبت المساهمات الخارجية النقدية والعينية في إنجاز الاستثمار التالية:

[1] المادة 05 من الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في جوان 23 جوان 2005، ج رعدد 45، صادر في جوان 2005.

[2] أورير شهرزاد، عدنان لونيبي، مرجع سابق، ص 82.

[3] instruction N°09-01 du 15 février 2009, relative au dossier en appui de la demande de Transfer des revenus, et produit cession des investissement étranger, In: www.bank-ofalgeria.dz .

– نسخة من السجل التجاري، ونسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليهما.

– وثائق تبرر وجود مساهمات خارجية سابقة.

وتقدم هذه الوثائق أثناء فتح ملف التوطين أمام الوسيط المعتمد.

– نسخة موقعة من الهيئة المختصة لمحضر اجتماع المساهمين والأعضاء المشتركين.

– تقديم تقرير رسمي عن حالة تقسيم الأرباح بين المساهمين.

– تقرير لمدقق الحسابات القانونية، يؤكد على نزاهة الحسابات وعن حالة وجود تحفظات حول الأرصدة.

– نسخة من الميزانية العامة وحسابات الدخل السنوية، مصادق عليها من محافظ الحسابات.

– وصل تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة تؤكد المعالجة الجبائية السليمة.

– نسخة من الجداول الإحصائية معدة كما هي محددة في تعليمة بنك الجزائر رقم 0905 مؤرخ في 28 أوت 2005.

بينما فيما يخص تكوين ملف إعادة التحويل نواتج التصفية والتنازل، فقد حددتها المادة الرابعة من التعليمة 09-01، والمتمثلة في:

– نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو للشركاء، مصادق عليه من مجلس الإدارة.

– نسخة من عقد توثيقي عن البيع أو التصفية القانونية للاستثمار.

– تقرير عن إقفال الاستثمار في حالة التنازل الكلي.

– تقرير خاص من محافظ الحسابات.

– شهادة تسوية الوضعية الجبائية.

– نسخة من التقارير الإحصائية المتعلقة بمواصلة ممارسة النشاط، أو نهاية الممارسة في حالة التصفية الكلية المحددة في نص تعليمة بنك الجزائر رقم 05-09 السالفة الذكر. وعليه باستقراء محتويات الملف المتعددة والتي لا تنتهي في نظر المستثمر الأجنبي، يتأكد لنا أن المشرع الجزائري شدد من رقابته على إعادة تحويل الأرباح بتقييد هذا الأخير في أبسط الشروط والإجراءات.

ثانيا: القيود المشتركة المفروضة على كل عمليات إعادة التحويل إلى الخارج:

تتمثل هذه القيود في:

أ-اشتراط التسوية الجزائية:

استحدث المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2009 أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح من قبل مفتشية الضرائب المختصة في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل، ولا يطبق هذا الأجل المحدد ب 07 أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية[1]، وتكون هذه الشهادة مصحوبة بالوثائق المحددة في المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009[2]، حيث تعد شهادة التحويل إلى الخارج بمثابة تأشير للترحيل[3].

ب - تقديم ملف التحويل عن طريق وسيط معتمد:

أوجبت المادة 80 من النظام 07-01[4] لإعادة التحويل إلى الخارج أن يتم عن طريق وسيط معتمد، بالحصول على رقم التوطين للعملية، بعد تقديم ملف يحتوي على جملة من الوثائق القانونية اللازمة، والاحتفاظ به لفترة 05 سنوات من قبل الوسيط المعتمد

[1] المادة 182 مكرر2 في 1 من قانون الضرائب المباشرة، المحدثة بموجب المادة 10 من القانون 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74.

[2] قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وشهادة تحويل لدى الخارج، ج ر عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

[3] زوبيري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، مرجع سابق، ص 118.

[4] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 اكتوبر 2007، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2007.

حسب من نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 05-03 السالف الذكر المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

ج- عملية إعادة التحويل:

بالعودة للأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال وقوانين الاستثمار الجزائرية السابقة للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار خاصة في مادته 25، يتبين لنا أنه لم يتم تحديد نوع العملة التي سيتم بها إعادة التحويل.

وهذا أمر منطقي لكون إعادة التحويل يشتمل على أموال تم تحويلها من الخارج إلى الجزائر لاستثمارها، لذلك إعادة التحويل يتم بعملة صعبة كرة التحويل، مما قد يوقع الدولة فيحرج في حالة ندرة العملة الصعبة، الأمر الذي يدفع بالدولة إلى خرق التزام دولي وهذا ما تفطنت إليه بعض الاتفاقيات التي سمحت للدولة في حالة تواجدها في وضعية مالية صعبة أو استثنائية إصدار قوانين تضيق من عملية إعادة التحويل[1]. غير أنه كان على المشرع تحديد العملة التي سيتم بها إعادة التحويل كأن تكون نفس العملة ال تي سبق وأن تم استيرادها[2].

إلا أن الاتفاقيات الثنائية تباينت في تحديد العملة التي سيتم إعادة التحويل، فمنها تلك المعتمدة على العملة التي سيتم استخدامها في إعادة التحويل كالعملة التي تم بها الاستثمار، واتفاقيات أخرى نصت على العملة التي أنجز بها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، مثلما ما هو الشأن للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي حددت العملة التي ستتم بها عملة التي تتم بها عملية إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار[3]، أما سعر الصرف الذي يتم به إعادة التحويل هو سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل حسب ما تتطرق إليه الاتفاقيات الثنائية[4].

[1] بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 83.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 78.

[3] انظر المادة 05 من الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991.

[4] أورير شهرزاد، عدنان لونيس، مرجع سابق، ص 84.

د-آجال التحويل:

حدد المشرع في مختلف القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي قبل صدور الأمر رقم 03-01 آجال التحويل بمهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، لكنه وبصدوره تراجع عن تحديد المهلة، مما أدى إلى استمرار العمل بها أي بمهلة شهرين، وهذا إلى غاية صدور النظام رقم 05-03[1] المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المذكور آنفا، الذي نص على أن أجال إعادة التحويل تتم بدون تحديد المهلة أي بدون آجال طبقا للمادة الثالثة التي تنص:" **إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل تحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية للأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب**".

وبالتالي فإن التوطين عبارة عن إجراء تصريحي فقط، أما في القانون الاتفاقي، فنجد معظم الاتفاقيات الثنائية تناولت مسالة إعادة التحويل بتفاصيلها. وعليه، من خلال ما سبق، يمكننا القول أن هذه الرقابة المشددة التي اعتمدها المشرع الجزائري تحد من إقبال المستثمرين الأجانب الذين يرغبون بالاستثمار في الجزائر، حيث يصطدمون بأحكام الرقابة على أصولهم النقدية بواسطة وضع تصميم تحديدي للنشاطات القابلة للاستثمارات بصفة عامة، هذا ما دفع بتقرير البنك العالمي المتعلق بالأعمال إلى تصنيف الجزائر من بين أكثر الدول التي تستغرق مدة طويلة لإنشاء وتصفية الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثالث: القيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل

رغم أن النظام الجبائي الجزائري له طابع محفز نوعا ما فهذا لا يعفي فرض قيود على النظام الضريبي مما يحد من حرية إعادة التحويل إلى الخارج، وذلك راجع أساسا إلى تعدد الأوعية الضريبية وعدم استقرار التشريع الجبائي إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الاستثمار الذي غالبا ما يمس التحفيزات الجبائية[2] إضافة إلى أنه رغم تشديد الحقوق الضريبية من المستثمر الأجنبي إلا أن هذا لا يضمن له ترحيل أمواله بل تواجهه قيود إجرائية أخرى حيث يفرض القانون على المستثمر الأجنبي بالقيام بإجراء مسبق قبل

[1] النظام 05-03، المذكور سابقا.

[2] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

إيداع ملف تحويل أرباح الاستثمار إلى الخارج وهو المتمثل في إكتتاب التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[1]، حسب نص المادة 03 من القرار المتعلق بإكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج[2].

ويتبعه إجراء آخر يضيق الخناق إذ يلزم المستثمر الأجنبي طلب شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل إعادة التحويل في أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل، إذ تعتبر هذه الشهادة بمثابة تأشيرة العبور للمستثمر الأجنبي ويقع تحت طائلة رفض عملية التحويل إنعدام شهادة التحويل نحو الخارج[3] وفقا لنص المادة 07 من القرار السالف الذكر[4].

[1] زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، مرجع سابق، ص117.

[2] راجع المادة 03 من القرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009 ، يتعلق بإكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج ، ج رج ج ، عدد 62 ، صادر في 28 أكتوبر 2009.

[3] زوبيري سفيان،" القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، مرجع سابق ، ص 118.

[4] راجع المادة 07 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري فرض رقابته على الاستثمار الأجنبي على كافة مراحله حتى أخرها وتجسيدها على أرض الواقع.

فرض قيود على الملكية وكذلك قيوداً على ضريبة على طول مشروعه الاستثماري، مع الإشارة لخطورة الإزدواج الضريبي وعدم الإستقرار الجبائي الذي تخضع له الأحكام الجبائية.

ولا تقتصر هذه القيود على ما هو وارد بموجب قانون الاستثمار إنما تتدخل قوانين وأنظمة الصرف في التحويل من الخارج إلى الجزائر من إعادة التحويل من الجزائر إلى الخارج، فوضع جملة من الشروط والإجراءات خوفا من تهريب رؤوس الأموال.

الخاتمة

ختاما للموضوع تبين لنا أن المشرع الجزائري قد حاول منافسة الدول الأخرى في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بوضع نصوص قانونية محفزة ومشتملة على كل الضمانات اللازمة سواء من خلال دساتيرها، تشريعاتها أو اتفاقياتها.

إضافة إلى إقرار قانون الاستثمار بنص صريح حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم، كما نجحت الدولة الجزائرية في رسم سياسة مالية مشجعة للاستثمارات الأجنبية من خلال منح مزايا واعفاءات ضريبية، وكذا تقديم إعانات وتمويلات لضمان استمراريتها، ومما زاد من قدرتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله وكل العوائد الناتجة عنها، كما حاول المشرع الجزائري إزالة أهم عائق أمام المستثمر الأجنبي المتمثل في البيروقراطية، فاهتم بإحداث أجهزة الاستثمار عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، زيادة إلى إحداث الشباك اللامركزي الوحيد الاختصار الجهد والوقت، إضافة إلى عدم إلزام المستثمر الأجنبي من الحصول على الاعتماد من أية جهة إدارية ، كما وفرت الدولة الجزائرية الحماية المرجوة للمستثمرين الأجانب الاستبعاد مخاوفهم، من خلال تكريس مبادئ معترف بها دوليا، من شأنها تحقيق ثقة المستثمر الأجنبي تجاه الحرية التامة للاستثمار، وكذا معاملته بنفس معاملة المستثمر المحلي، إلى جانب عدم تغيير التشريع ودعم تطبيقه بأثر رجعي، زيادة إلى ضمان المستثمر الأجنبي لعدم تعرضه لأي إجراء يهدف إلى حرمانه من ملكيته وإقرار هذه الإجراءات تكون بصفة استثنائية ومقترنة بالتعويض العادل والمنصف.

بهذا نجد الجزائر قد سعت إلى منافسة الدول الأخرى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بترسيخ الركائز الأساسية ذو أهمية وذو وفرة على إغراء المستثمرين الأجانب.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتوفير عوامل جذب أكثر تحفيزا للاستثمارات الأجنبية وتنسيق القول في ذلك، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تنقص من قدرتها على منافسة الدول خاصة الكبرى منها.

التغيير المستمر للقوانين ينقص من ثقة المستثمر الأجنبي تجاه التشريعات الجزائرية، إضافة إلى الوضع الكارثي على مستوى الإدارة، وكثرة الإجراءات المفروضة على المستمر وانتشار الرشوة والفساد في البلاد، كما أن تم توفير الحماية الكافية لملكية المستثمر الأجنبي سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة يعد من الأسباب التي تأخر الجزائر مقارنة بدول العالم، فمشكلة القروض البنكية وصعوبة الحصول على العقار الصناعي وضعف الإعانات أو غيابها في الدولة تقلل من تدفق الاستثمارات نحوها، دون نسيان القيود الواردة على الصرف حيث لا يتأكد المستثمر الأجنبي من تحويل كل رؤوس أمواله وعائداته.

من خلال هذه العوائق يتضح لنا أن القانون الجزائري لم يتمكن من منع التحفيزات الكافية لمنافسة الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية.

استنادا لما سبق نقترح التوصيات التالية:

- تكثيف الجهود المبذولة في مجال تطوير التشريعات، النظم والإجراءات.
- تطبيق على أحسن وجه القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمارات.
- تحسين البيئة الإدارية من خلال القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد.
- إرساء قواعد قانونية لحماية المستثمر وملكيته.
- التخفيف من القيود المصرفية والجمركية.
- تحسين المناخ الاستثماري بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **باللغة العربية:**

أولا: المعاجم

1. أحمد زكي بدوي، قاموس القانونية (فرنسى–عربي)، مكتبة لبنان.

2. كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

ثانيا: الكتب

1. السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

2. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. عيش أحمد، حق الشفعة في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2013.

4. محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2016.

2. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017.

3. دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين – الجزائر، 2016.

4. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

5. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

6. نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراه، ميدان إدارة المنظمات، التخصص محاسبة ومراقبة التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017 /2018.

ب. المذكرات الجامعية:

ب.1. مذكرات الماجستير:

1. ابن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.

2. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2005.

3. بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008.

4. بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992–2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، سنة 2012/2011

5. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.

6. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013.

7. بوراية مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012.

8. حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: قانون التنمية الوطنية، جامعة الجزائر، 1999-2000.

9. شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2013.

10. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.

11. مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.

12. ليلى بن سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة واهران، 2012.

13. وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

ب.2. مذكرات الماستر:

1. أمغار فريدة علواش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2. حساني لامية – رحمان آمنة، الرقابة على الاستثمار الأجنبي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص انون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3. خيدر ريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، تخصص قانون التنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.

4. عكوش سهيلة، عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة تخرج النيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.

5. نوفل لغبيشي، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، فرع: علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

6. محمد فوزي رفروفي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

رابعا: المقالات والمدخلات:

أ. المقالات:

1. إقلولي ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، عدد 02، سنة 2006.

2. حجارة ربيعة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في تحرير أم ضبط للقطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، عدد 02، 2016.

3. د مفتاح، "الازدواج الضريبي المفهوم وآليات المعالجة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 02، جامعة البليدة 02 لونيسي على، سنة 2018.

4. زايدي أمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49%، المجلة الأكاديمية السبت القانون، كلية الحقوق والنوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، عدد 01، 2016.

5. زين منصوري، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، 2005.

6. شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 01، 2016.

7. فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيزات والواقع المعيق، مجلة المفكر، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

8. معيفي عبد العزيز، "دور المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، عدد 02، 2011.

9. ـــــــــــــــــــ، المعاملة الادارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06 عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

10. منور أوسرير، نذير عليان، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، 2008.

ب. المدخلات:

1. خوايجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يو 18 و 19 نوفمبر 2015.

2. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

ربعا: النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ع 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية:

ب.1 القوانين:

1. قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1981 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني، ج ر ع 34، المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 (ملغى).

2. قانون رقم 82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ع 35، المؤرخ في 31 أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر ع 35، المؤرخ في 27 أوت 1986 (ملغى).

3. قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ع 28 المؤرخ في 13 جويلية 1988.

4. قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم بالأمر رقم 76-102 المعدل والمتمم والملغي والمعوض بالمادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بالمادة 94 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 وبالمادة 109 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية إلى غاية 2018، والمادة 39 من قانون المالية لسنة 2020.

5. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 16، المؤرخ في 8 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل ومتمم ج ر ع 52.

6. القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36، صادر في 21 غشت 1990، معدل ومتمم.

7. القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير سنة 1994 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المادة 10 منه أين نظم هذه المسائل ج ر 5.

8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 35، وسبق القانون رقم 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم

9. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالتنمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ع 43، صادر في 20 يوليو 2003.

10. القانون رقم 09-01 مؤرخ في 2 جويلية 2003، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2017، ج ر ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

11. القانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.

12. القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 52، صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم.

13. القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، ويتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج ر ع 55.

14. القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

15. قانون الضرائب المباشرة، المحدثة بموجب المادة 10 من القانون 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74.

16. القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

17. القانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015 متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz .

18. القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

19. القانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رع 46 صادرة في 3 أوت 2016.

ب.2. الأوامر:

1. أمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، ع 53، المؤرخ في 2 أوت 1963.

2. أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ع 80، المؤرخ في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

3. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج رج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج رج ج، عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتتم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

4. الأمر رقم 71-22 المؤرخ في أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

5. الأمر رقم 75-58، مورخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة. www.joridq.dz .

6. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار، ج ر، ع 27، المؤرخة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم، وبالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لـ 2009، ج ر ع 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49، المؤرخة في 29 أوت 2010 وبالقانون 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية 2012، ج ر ع 72، المؤرخة في ديسمبر 2011، وبالقانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ع 72، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، وبالقانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لـ 2015، ج ر ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

7. الأمر رقم 06-08، ج ر ع 47، المؤرخة في 19 يونيو 2006.

8. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

9. الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

ج. النصوص التنظيمية:

ج.1. المراسم التنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في جوان 23 جوان 2005، ج رعدد 45، صادر في جوان 2005.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

3. المرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ع 34 صادر 22 ماي 2007.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-399، مؤرخ في 23 سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر 80.

5. المرسوم تنفيذي رقم 296/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12-05-2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ج ج، عدد 06، 12-09-2009.

6. المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، ج ر 01.

7. المرسوم التنفيذي رقم10-23 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج ر 4.

8. المرسوم تنفيذي رقم 15 -234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ع 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

9. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، ج ر ج ج، رقم 50 لسنة 2015.

10. المرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج، عدد 16، صادر في 8 مارس .2017

11. المرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلق أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس سنة 2017.

12. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

ج.2. القرارات الوزارية:

1. القرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وشهادة تحويل لدى الخارج، ج ر عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

2. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 يناير سنة 2010، يحد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، ج ر 13.

ج.3. الأنظمة:

1. النظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 يونيو2005.

2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 اكتوبر 2007، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2007.

3. النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج رعدد 25، صادر في 29 أفريل2009.

❖ **باللغة الفرنسية:**

1. V : Art, 121 du Code de l'Environnement : «L'enquête mentionnée à l'article L. 123-la pour objet d'informer le public et de recueillir ses appréciations, suggestions et contre-propositions, postérieurement à l'étude d'impact lorsque celle-ci est requise, afin de permettre à l'autorité compétente de disposer de tous éléments nécessaires à son information » [En ligne]. www.legifrance.gouv.fr . (Consulté le 10/06/2022)

2. «Procédure préalable à certaines opérations administratives et destinée à recueillir les prises de position des intéressés et les informations, l'exécution de ces opérations, anciennement nommée enquête de commodo et incommoda, une opération identique procède l'autorisation des installations classées. V: CORNU Gérard. Vocabulaire juridique 3 Edition, DELTA, Paris, 1996.p 313.

3. v: Art, 7 de la Charte de l'Environnement de 2005 énonce : « toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement » [En ligne). www.legifrance.gouv.fr . (Consulté le 10/06/2022)

4. instruction N°09-01 du 15 février 2009, relative au dossier en appui de la demande de Transfer des revenus, et produit cession des investissement étranger, In: www.bank-ofalgeria.dz .

5. DELNOY Michel. La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement. These pour le doctorat en droit Immobilier, Université de liège, 2006,

6. Guide investir en Algérie, 2015 (mise à jour a janvier 2005), p57, WWW.KPMG.DZ.

الفهرس

شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ح
الفصل الأول: القيود الواردة على النشاطات المقننة وحماية البيئة	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم النشاطات المقننة	9
المطلب الأول: مقصود بالنشاطات المقننة	9
الفرع الأول: تعريف في مختلف القوانين	**10**
أولا: في ظل القانون التجاري	**11**
ثانيا: في ظل قانون العقوبات	**13**
ثالثا: في ظل قانون الاستثمار	**13**
الفرع الثاني: النشاطات المقننة المحتكرة	**14**
المطلب الثاني: الأنظمة المفروضة على الاستثمار (الرخصة/الترخيص)	**16**
الفرع الأول: الترخيص	**16**
الفرع الثاني: الاعتماد	**17**
الفرع الثالث: الرخصة	**17**
المبحث الثاني: فرض احترام البيئة	**21**
المطلب الأول: مجالات حماية البيئة	**21**

الفرع الأول: قانون المناجم	**21**
الفرع الثاني: قطاع المحروقات	**22**
الفرع الثالث: قطاع الموارد المائية	**23**
المطلب الثاني: وسائل حماية البيئة	**24**
الفرع الأول: الوسائل الوقائية	**25**
أولا: التحقيق العمومي	**25**
ثانيا: دراسة الخطر	**30**
الفرع الثاني: الوسائل العلاجية	**31**
أولا: الإنذار أو الإعذار	**31**
ثانيا: الوقف النشاط	**31**
ثالثا: سحب الترخيص	**32**
رابعا: العقوبة المالية	**32**
خلاصة الفصل	**33**
الفصل الثاني: القيود الإجرائية الواردة على الاستثمار الأجنبي	
تمهيد	**35**
المبحث الأول: إلزامية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها	**36**
المطلب الأول: التسجيل والتصريح بالاستثمار	**36**
الفرع الأول: إلزامية التسجيل	**36**
أولا: تسجيل	**36**

ثانيا: الغرض منه	**36**
الفرع الثاني: التصريح	**37**
أولا: شكل التصريح بالاستثمار	**37**
الفرع الثالث: متابعة الاستثمار	**38**
أولا: تعريف المتابعة	**39**
ثانيا: الهيئات المكلفة بالمتابعة	**40**
المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الملكية	**42**
الفرع الأول: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي	**42**
أولا: المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار	**43**
ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا	**44**
الفرع الثاني: تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية	**46**
أولا: المقصود بحق الشفعة	**46**
ثانيا: تكريس حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر	**47**
المبحث الثاني: القيود الواردة على الجانب المالي	**48**
المطلب الأول: القيود الضريبية	**49**
أولا: خضوع المستثمر الأجنبي للنظام الجبائي طيلة مدة مشروعه	**50**
ثانيا: عدم استقرار التشريع الجبائي	**55**
ثالثا: احتمال الازدواج الضريبي	**56**
المطلب الثاني: القيود الرقابية على إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج	**57**

الفرع الأول: القيود الموضوعية على إعادة تحويل رؤوس الأموال	**57**
أولا: ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار	**58**
ثانيا: أصحاب الحق في إعادة التحويل	**59**
ثالثا: مضمون إعادة التحويل	**59**
الفرع الثاني: القيود الإجرائية المفروضة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج	**62**
أولا: طلب إعادة التحويل	**62**
ثانيا: القيود المشتركة المفروضة على كل عمليات إعادة التحويل إلى الخارج	**64**
الفرع الثالث: القيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل	**66**
خلاصة الفصل	**69**
الخاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	**87**